الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

Distr.: General
29 September 2026
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في
الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
الاجتماع السابع عشر
بيريفان، 19–30 أكتوبر/تشرين الأول 2026
البند 7 من جدول الأعمال المؤقت**
إدارة اتفاقية التنوع البيولوجي وميزانية الصناديق الاستئمانية والاستعراض الوظيفي للأمانة

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية
الاجتماع الثاني عشر
بيريفان، 19–30 أكتوبر/تشرين الأول 2026
البند 6 من جدول الأعمال المؤقت***
إدارة شؤون بروتوكول قرطاجنة وميزانية الصناديق الاستئمانية

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها
الاجتماع السادس
بيريفان، 19–30 أكتوبر/تشرين الأول 2026
البند 6 من جدول الأعمال المؤقت****
إدارة شؤون بروتوكول ناغويا وميزانية الصناديق الاستئمانية

متطلبات الصندوق الاستئماني الخاص بالمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة المعتمدة

مذكرة من الأمانة

** CBD/COP/17/1/Rev.1.
*** CBD/CP/MOP/12/1.
**** CBD/NP/MOP/6/1

1- قُدِّمت هذه الوثيقة عملاً بطلب مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، الوارد في الفقرة 38 من مقرره 16/28، والذي يقضي بأن تقوم الأمينة التنفيذية، في إطار التحضير للاجتماعات الحالية، بتجميع وتوزيع على الأطراف قائمة بالعمل المطلوب من الأمينة التنفيذية، بما في ذلك الآثار الإدارية والمالية لكل مشروع مقرر، حسب الاقتضاء، التي تتطلب تمويلاً من الميزانية الأساسية أو الطوعية، على النحو الوارد في مشاريع التوصيات والمقررات، وذلك بهدف إبلاغ الأطراف دون الإخلال بمقررات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين) وتوفير معلومات عن الآثار الإدارية والمالية لكل مشروع مقرر، حسب الاقتضاء، في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة.

2- وتقدم هذه الوثيقة معلومات بشأن الآثار المالية للأنشطة المقترحة في مشاريع المقررات المرفوعة إلى كل من: مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل

* أُعيد إصدارها لأسباب فنية في 15 أكتوبر/تشرين الأول 2026.
** CBD/COP/17/1/Rev.1.
*** CBD/CP/MOP/12/1.
**** CBD/NP/MOP/6/1.

والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها. وتنبثق مشاريع المقررات هذه عن التوصيات التي اعتمدتها كل من: الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعيها السابع والعشرين والثامن والعشرين؛ والهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعيها السادس والسابع؛ والهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8 (ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في اجتماعها الأول.

3- وتُعرض الآثار المالية المترتبة على مشاريع المقررات، مصنفةً حسب بنود الإنفاق (باستثناء تكاليف الموظفين الإضافيين)، في الجدول 1، في حين تُعرض المعلومات ذاتها، مُنظَّمةً وفقاً لإطار الأمانة القائم على النتائج، في الجدول 2. أما الموارد البشرية اللازمة لتنفيذ الأنشطة الواردة في الجدولين 1 و2، فتُعرض في الجدول 3.

الجدول 1

الآثار المالية لمشاريع المقررات حسب بند الإنفاق

(بدولارات الولايات المتحدة)

رقم بند جدول الأعمال	*عنوان بند جدول الأعمال*	*رقم الفقرة[أ]*	*طلب موجه إلى الأمينة التنفيذية*	*نوع الاجتماع*	*تكاليف الاجتماع*	*سفر الموظفين*	*فرادى المتعاقدين والخبراء الاستشاريون / الشركاء المنفذون*	*المجموع الفرعي*	*الإجمالي (بما في ذلك تكاليف دعم برنامج الأمم المتحدة للبيئة)*
اتفاقية التنوع البيولوجي									
8	**حشد الموارد والآلية المالية**								
8 (أ)	حشد الموارد	7	7- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، وفقا لخارطة الطريق المنصوص عليها في الفقرة 22 من المقرر 34/16 أن تقوم، في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، بما يلي: (أ) إجراء استعراض للتقدم المحرز في إصلاح الكيانات المالية القائمة ذات الصلة لاستيفاء المعايير، في أعقاب الاستعراض السابع الذي يجرى كل أربع سنوات لفعالية الآلية المالية المشار إليه في الفقرة 40 من المقرر 33/16 المؤرخ 27 فبراير/شباط 2025، مع الأخذ في الاعتبار أيضا العمل الذي تم القيام به عملا بالفقرة 41 من المقرر نفسه؛ (ب) إعداد عناصر مشروع مقرر، لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر، إما لإنشاء كيان جديد لتشغيل الآلية المالية، سواء بمفرده أو جنبا إلى جنب مع كيان أو كيانات قائمة، أو لتأكيد كيان أو كيانات قائمة في هذا الدور؛ (ج) إدراج في عناصر مشروع المقرر، إذا كان ذلك مناسبا، إنشاء عملية بين الدورات لوضع اختصاصات وآليات كيان جديد على أساس المعايير؛ (د) إجراء استعراض تقييمي لعمليات وأداء صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 39 و29 من المقررين 7/15 و15/15 المؤرخين 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، على التوالي، على أساس التقارير المشار إليها في الفقرة 11 أدناه، والتقارير ذات الصلة الصادرة عن مرفق البيئة العالمية، وغيرها من المعلومات ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛ (هـ) تقديم توصية بشأن الرد على الاستعراض التقييمي لصندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي ودمجها في عناصر مشروع مقرر لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر؛]	لا ينطبق	–	6 000	54 000	60 000	67 800
		10	10- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تقوم، في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف ووفقا لخارطة الطريق المنصوص عليها في الفقرة 23 من المقرر 34/16، بما يلي: (أ) وضع التدابير التي يمكن اتخاذها لتعزيز التمويل العالمي للتنوع البيولوجي من أجل حشد موارد جديدة وإضافية من جميع المصادر، وذلك بالاستناد إلى جملة أمور من بينها العناصر الواردة في الوثيقة CBD/SBI/7/3/add.4، على أساس فهم أنها طوعية، ومع مراعاة التقارير المقدمة [من قبل الأطراف] خلال الاجتماع السابع للهيئة الفرعية للتنفيذ؛ [[(ب) تقييم أداء الأدوات والكيانات المالية ذات الصلة القائمة فيما يتعلق بتنفيذ الإطار، ولا سيما الهدف 19 (أ)، من خلال الاعتماد على جملة أمور من بينها العمل المشار إليه في الفقرة 7 أعلاه؛]	لا ينطبق	–	6 000	54 000	60 000	67 800
		11	[11- يطلب إلى الأمينة التنفيذية أن تقوم، رهنا بتوافر الموارد المالية وبالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، بدعم العمل المطلوب من الهيئة الفرعية للتنفيذ قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك من خلال إعداد، أو التكليف بإعداد، تقارير لدعم نظر الهيئة الفرعية في البنود المشار إليها في الفقرتين 7 و10 أعلاه؛]	لا ينطبق	–	6 000	–	6 000	6 780
		12	[12- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، ما يلي: (أ) وضع مسرد شامل لمفاهيم التمويل وحشد الموارد، ليتم دمجه في مسرد المصطلحات الرئيسية في إطار الرصد الوارد في مرفق الوثيقة CBD/COP/16/INF/3/Rev.1؛ (ب) إجراء دراسة تنطوي على الهدفين التاليين: (1) تقييم دقة واتساق تطبيق مؤشرات ريو في حساب النفقات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والإبلاغ عنها، مع التركيز بشكل خاص على النطاق المفاهيمي لحساب النفقات المصنفة على أنها هامة، وتطبيقها العملي ومراعاة طريقة تقدير هدف التمويل بموجب الهدف 19 من الإطار؛	لا ينطبق	–	6 000	81 000	87 000	98 310

رقم بند جدول الأعمال	*عنوان بند جدول الأعمال*	*رقم الفقرة[1]*	*طلب موجه إلى الأمينة التنفيذية*	*نوع الاجتماع*	*تكاليف الاجتماع*	*سفر الموظفين*	*فرادى المتعاقدين والخبراء الاستشاريون / الشركاء المنفذون*	*المجموع الفرعي*	*الإجمالي (بما في ذلك تكاليف دعم برنامج الأمم المتحدة للبيئة)*
			(2) اقتراح معامل واحد للنفقات التي يتم تحديدها على أنها هامة، مع أخذ نتائج الهدف الوارد وصفه في الفقرة الفرعية 12(ب)(1) بعين الاعتبار؛ (ج) إجراء دراسة لتقييم الأهمية المفاهيمية والعملية للتعويضات كنفقة مالية متعلقة بالتنوع البيولوجي، مع النظر فيما إذا كانت التعويضات تولد قيمة مضافة في حفظ التنوع البيولوجي؛]						
		14	الخيار ألف 14- يطلب إلى الأمينة التنفيذية ما يلي: (أ) إصدار الدعوات المشار إليها في الفقرة 13 مرة واحدة في كل اجتماعين من اجتماعات مؤتمر الأطراف، بدءا من اجتماعه التاسع عشر؛ (ب) تعديل قائمة البلدان الأطراف المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طواعية التزامات البلدان الأطراف المتقدمة وفقا لرسائل إبداء الاهتمام الواردة، وتقديم القائمة المعدلة للاستعراض والاعتماد مرة واحدة في كل اجتماعين من اجتماعات مؤتمر الأطراف، بدءا من اجتماعه الثامن عشر؛ الخيار باء 14- يطلب إلى الأمينة التنفيذية استعراض وتعديل قائمة الأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طواعية التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة، وذلك باستخدام مجموعات تصنيف البلدان حسب الدخل الصادر عن البنك الدولي كمعيار، لتشمل الأطراف من البلدان المصنفة باعتبارها "مرتفعة الدخل"، باستثناء الأطراف التي تعترف بها الأمم المتحدة كدول جزرية صغيرة نامية، وتقديم القائمة المُعدلة لاستعراضها واعتمادها في كل اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف، بدءا من اجتماعه الثامن عشر؛	لا ينطبق	–	6 000	–	6 000	6 780
9	**التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض**								
9 (أ)	الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي	49	49- يطلب إلى الأمينة التنفيذية القيام بما يلي: (أ) أخذ المقرر الحالي والفجوات والتحديات والعوائق والفرص المحددة في التقرير العالمي [ورسائله الرئيسية] في الاعتبار لأغراض [الأعمال التي ستضطلع بها الأمانة في المستقبل خلال الفترة 2026-2030، بما في ذلك] استعراض برامج العمل؛ (ب) تيسير الجهود التي تبذلها الأطراف والجهات الفاعلة الأخرى غير الحكومات الوطنية لتبادل الخبرات والدروس المستفادة وأفضل الممارسات في تنفيذ الإطار، بما يشمل الإجراءات المتخذة في متابعة الاستعراض العالمي، بما في ذلك من خلال المكتبة الافتراضية لآلية غرفة تبادل المعلومات، مع تعزيز التعاون فيما بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب، والتعاون فيما بين بلدان الجنوب، والتعاون الثلاثي؛ (ج) تقديم موجز للمعلومات المقدمة عملا بالفقرة الفرعية 49(ب) أعلاه إلى اجتماع الهيئة الفرعية للتنفيذ الذي يعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، وذلك رهنا بتوافر الموارد؛	لا ينطبق	1 150 000	57 000	27 000	1 234 000	1 394 420
			(د) مواصلة التنسيق مع المنظمات الشريكة، بما في ذلك مراكز دعم التعاون التقني والعلمي، وتيسير أنشطة التعلم من الأقران وبناء القدرات[،رهنا بتوافر الموارد]،	الحلقات الدراسية الأخرى					
			[(هـ) تيسير إجراء حوارات دون إقليمية وإقليمية بشأن الاستعراض العالمي ومسار يريفان لتسريع تنفيذ الإطار، بالتنسيق مع الأطراف ومراكز دعم التعاون التقني والعلمي وأصحاب المصلحة المعنيين، وتجميع آراء الأطراف وأصحاب المصلحة لإعداد هذه الحوارات، وذلك رهنا بتوافر الموارد،] (و) جعل المعلومات الواردة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي المقدمة والأهداف الوطنية والتقارير الوطنية والالتزامات الواردة من الجهات الفاعلة غير الحكومات الوطنية متاحة بصورة أسهل؛	لا ينطبق					
9 (ب)	إطار الرصد الخاص بإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي	22	22- يطلب إلى الأمينة التنفيذية ما يلي: (أ) القيام، عند تطوير وظائف أداة الإبلاغ عبر الإنترنت، بتحسين وظائفها في إعداد التقارير عن المؤشرات وإدخال البيانات [واستخراجها]، وضمان توفر البيانات العالمية الحالية من خلال الأداة، وتحديد التحسينات الممكنة للأداة وإجرائها حسب الحاجة؛	لا ينطبق	–	52 800	276 000	328 800	371 544

رقم بند جدول الأعمال	عنوان بند جدول الأعمال	رقم الفقرة[1]	طلب موجه إلى الأمينة التنفيذية	نوع الاجتماع	تكاليف الاجتماع	سفر الموظفين	فرادى المتعاقدين والخبراء الاستشاريون / الشركاء المنفذون	المجموع الفرعي	الإجمالي (بما في ذلك تكاليف دعم برنامج الأمم المتحدة للبيئة)
			(ب) التعاون مع الشركاء المعنيين، بما في ذلك مراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية، وأمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وغيرها من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، وكيانات الأمم المتحدة الأخرى، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، ومراكز وشبكات البحوث، بما في ذلك تلك التي تتناول القضايا المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب، والقطاع الخاص، لدعم المزيد من تفعيل إطار الرصد، بما في ذلك دعم التعاون التقني والعلمي وبناء القدرات وتنميتها فيما يتعلق باستخدام إطار الرصد وتطوير نظم الرصد الوطنية للتنوع البيولوجي؛ (ج) دعم تطوير البيانات الوصفية لهذه المؤشرات بتوجيه من فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بمواصلة تفعيل إطار الرصد؛ (د) وضع البيانات الوصفية لجميع المؤشرات الرئيسية والثنائية قيد الاستعراض، حسب الحاجة، بما يعكس التحسينات المنهجية، دون إدخال تغييرات جوهرية على المنهجية؛ (هـ) جمع المعلومات من الأطراف فيما يتعلق بالفقرات الفرعية 2 (أ) و(د) و(هـ) من المرفق الثاني لهذا المقرر، وإتاحة هذه المعلومات لفريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بمواصلة تفعيل إطار الرصد لكي ينظر فيها عند الاضطلاع بأعماله؛ (و) تحديد المتعاونين المحتملين لتطوير المؤشرات الرئيسية 1-1[، و7-2 (تركيز مبيدات الآفات في البيئة)] و9-1؛ (ز) تشجيع المنظمة الشريكة التي توفر البيانات العالمية على ضمان تحديث تلك البيانات والتحقق من صحتها في الوقت المناسب؛ (ح) القيام، رهنا بتوافر الموارد، بتحليل الدروس المستفادة والتحديات التي حددت عند القيام بعملية الاستعراض العالمي، بما في ذلك التجارب المتعلقة باستخدام أداة الإبلاغ الإلكترونية [وفي الوصول إلى الموارد المالية من مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك تخصيصها وصرفها في الوقت المناسب للبلدان المستفيدة] لإعداد التقارير الوطنية، وإتاحة التحليل لاجتماع تعقده الهيئة الفرعية للتنفيذ قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛ (ط) إعداد [خيارات] لتحديثات [تقنية] [محتملة] لنموذج الإبلاغ للتقرير الوطني الثامن مع مراعاة التحليل [والطلبات] المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) و(هـ) و(ح) [والحاجة إلى [إبقاء التغييرات في نموذج الإبلاغ إلى الحد الأدنى] وحسب الضرورة، ضمان إمكانية المقارنة بين التقريرين الوطنيين السابع والثامن]]، وإتاحة هذه المعلومات [للنظر فيها] في اجتماع للهيئة الفرعية للتنفيذ يعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف]؛ (ي) إعداد مشاريع [خيارات لتعزيز] الإجراءات [استنادا إلى المقرر 32/16] للاستعراض العالمي الثاني، مع مراعاة التحليل الذي تم إجراؤه استجابة للطلب الوارد في الفقرة الفرعية 22 (ح) أعلاه، [استنادا إلى المقرر 32/16] [وإعداد مشروع عملية لتطوير [أي صك استراتيجي لما بعد عام 2030] [الخطة الاستراتيجية لما بعد عام 2030] [الإطار لما بعد عام 2030] للنظر فيها من قبل الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛ (ك) التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وفريق الاتصال المشترك، وفريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وعملية برن، وبالتشاور مع الأطراف، بشأن خيارات للحد من عبء الإبلاغ الملقى على عاتق الأطراف، وعند الاقتضاء، تحسين الاتساق وقابلية التشغيل البيني بين عمليات التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض ذات الصلة، بما في ذلك تلك التي تندرج في إطار اتفاقيات ريو والاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مع احترام ولاياتها القانونية وسلطة وقرارات هيئاتها الإدارية، وذلك رهنا بتوافر الموارد؛ (ل) تعزيز وظائف أداة الإبلاغ الإلكترونية، بما في ذلك سهولة استخدامها، بناء على التحليل الذي تم إجراؤه بموجب الفقرة الفرعية 22 (ح) أعلاه، بهدف تمكين الجهات الفاعلة الأخرى غير الحكومات الوطنية من الإبلاغ طوعا عن التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات التي قدمتها من خلال الأداة، [ولتمكين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب من تقديم أفضل الممارسات والمساهمات في التنفيذ من خلال المكتبة الافتراضية لآلية غرفة تبادل المعلومات]						
		المرفق الثاني: 8	8- سيُجري فريق الخبراء التقنيين المخصص أعماله بشكل أساسي إلكترونيا، ورهنا بتوافر الموارد، سيعقد اجتماعات بالحضور الشخصي، إذا لزم الأمر.	اجتماعات الخبراء	70 000	–	–	70 000	79 100
10	**تنفيذ المادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية**								
10 (ب) (1)	المبادئ التوجيهية لتعزيز الإطار القانوني والسياساتي لتنفيذ الهدفين 2 و3 من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك ما يتعلق بالأراضي الأصلية والتقليدية، لدعم ممارسات الحماية والاستعادة التي تقودها الشعوب الأصلية	5	[5- يطلب إلى الأمينة التنفيذية أن تقوم، رهنا بتوافر الموارد، بتيسير أنشطة [بناء القدرات و]التعاون التقني وتبادل المعلومات لمساعدة الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين في تنفيذ المبادئ التوجيهية، ويدعو كيان التنسيق العالمي ومراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية إلى القيام بذلك؛]	لا ينطبق	–	–	72 000	72 000	81 360

رقم بند جدول الأعمال	*عنوان بند جدول الأعمال*	*رقم الفقرة[1]*	*طلب موجه إلى الأمينة التنفيذية*	*نوع الاجتماع*	*تكاليف الاجتماع*	*سفر الموظفين*	*فرادى المتعاقدين والخبراء الاستشاريون / الشركاء المنفذون*	*المجموع الفرعي*	*الإجمالي (بما في ذلك تكاليف دعم برنامج الأمم المتحدة للبيئة)*
	والمجتمعات المحلية (المهمة 1-1)؛ والمبادئ التوجيهية لإدراج الأراضي التقليدية واستخدام الموارد في عمليات التخطيط المكاني وتقييمات الأثر البيئي والنظر فيها (المهمة 1-2)؛								
10 (ب) (2)	عملية استعراض وتحديث المسرد الطوعي للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية في سياق المادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية (المهمة 5-4)؛	2	2- يطلب إلى الأمينة التنفيذية أن تشكل، رهنا بتوافر الموارد، فريق خبراء تقنيين مخصصا معنيا باستعراض وتحديث المسرد الطوعي للمصطلحات، وفقا للاختصاصات المحددة في المرفق الثاني لهذا المقرر، وتقديم نتائج عمل فريق الخبراء إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، للنظر فيها في اجتماعها الثاني؛	اجتماعات الخبراء	125 000	16 200	9 000	150 200	169 726
10 (د)	توصيات المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.	2	2- يطلب إلى الأمينة التنفيذية أن تواصل إبلاغ المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية بتطورات القضايا التي تحظى باهتمام مشترك وتزويد المنتدى بمعلومات عن الأنشطة المضطلع بها بموجب الاتفاقية والمتعلقة بتوصيات المنتدى المذكورة أعلاه.]	لا ينطبق	18 800	36 000	–	54 800	61 924
11 معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية									
11	معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية [1]	3 [ب]	[3- يطلب إلى الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، [التكليف بإجراء دراسة] [جمع معلومات ذات صلة] حول آليات إضافية محتملة لاستكشاف مسارات المساهمة المحتملة، بما في ذلك] [، بما في ذلك مسار متناسب للكيانات التي تستخدم معلومات التسلسل الرقمي للموارد الجينية بشكل محدود أو أوّلي،] وذلك لتمكين الكيانات من حساب مساهماتها في صندوق كالي على أساس المنتجات أو الخدمات [التي طورتها في محافظها [بصورة مباشرة أو غير مباشرة]] باستخدام معلومات التسلسل الرقمي للموارد الجينية في نطاق الآلية المتعددة الأطراف، [بما في ذلك التفاعل المحتمل مع الأطر الوطنية للحصول وتقاسم المنافع،] وتحليل وتقييم جدوى مسارات المساهمة وجدواها وكفاءتها والتحديات القانونية والتقنية المتعلقة بها، بما في ذلك [التفاعل المحتمل مع الأطر الوطنية للحصول وتقاسم المنافع،] [تفاعلها مع الأطر الوطنية للحصول وتقاسم المنافع، وتأثيرها على قاعدة المساهمين الإجمالية وإمكانية التنبؤ بالمساهمات وتوليد الإيرادات لصندوق كالي،] [وتقييم الأثر المحتمل لمستوى المساهمات الإجمالي في صندوق كالي،] [والآثار على صعيد الإنصاف، ومصالح الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية]؛]	لا ينطبق	–	–	36 000	36 000	40 680
3 بديلا			[3-بديلا *يُنشئ*، رهنا بتوافر الموارد، [فريقا عاملا مفتوح العضوية مخصصا لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية] لمواصلة تطوير الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي، من خلال [خيارات لـ] آلية قائمة على المنتجات والخدمات توفر مسارا متناسبا للشركات ذات الاستخدام المحدود لمعلومات التسلسل الرقمي، تكمّل النهج القطاعي، وفقا للاختصاصات الواردة في المرفق [X]، وتقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف لينظر فيها في اجتماعه الثامن عشر؛]	اجتماعات الخبراء	210 000	34 200	30 000	274 200	309 846
10			10- يطلب إلى الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، أن يكلّف بإجراء دراسة عن نطاق وتعريف مصطلح "الاستخدام المباشر وغير المباشر لمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية" في سياق تفعيل الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي، ولا سيما فيما يتعلق بأنشطة القطاع الخاص، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛	لا ينطبق	–	–	36 000	36 000	40 680
15			15- يطلب إلى الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، ما يلي (أ) التكليف بإجراء دراسة، بتوجيه من اللجنة التوجيهية، بشأن التقاسم الحالي للمنافع غير النقدية من جانب جميع مستخدمي معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بغية تحديد جملة أمور منها: الثغرات في القدرات المتعلقة بالوصول إلى معلومات التسلسل الرقمي هذه واستخدامها وتوليدها؛ والمسارات اللازمة للتقييم الذاتي للاحتياجات من القدرات؛ وطرائق رصد المنافع غير النقدية والإبلاغ عنها؛ وأمثلة على النجاح في تقديم منافع غير نقدية محددة الأهداف، بما في ذلك من خلال شبكة مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية للتعاون التقني والعلمي؛ والسبل التي يمكن من خلالها إدماج المساهمات في المنافع غير النقدية المقدمة من الآلية المتعددة الأطراف في الإبلاغ كجزء من إطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛ وغرفة تبادل	لا ينطبق	–	–	54 000	54 000	61 020

رقم بند جدول الأعمال	*عنوان بند جدول الأعمال*	*رقم الفقرة[1]*	*طلب موجه إلى الأمينة التنفيذية*	*نوع الاجتماع*	*تكاليف الاجتماع*	*سفر الموظفين*	*فرادى المتعاقدين والخبراء الاستشاريون / الشركاء المنفذون*	*المجموع الفرعي*	*الإجمالي (بما في ذلك تكاليف دعم برنامج الأمم المتحدة للبيئة)*
			المعلومات للآلية المتعددة الأطراف المنصوص عليها في الفقرة 8 من مرفق المقرر 2/16؛ وتوصيات موجهة إلى اللجنة التوجيهية لمواصلة التفعيل؛ (ب) تزويد اللجنة التوجيهية بنتائج العمل المبين في الفقرة الفرعية 15 (أ) أعلاه لإحاطتها علما بها ولكي تأخذها في الاعتبار، في جملة أمور، في تقريرها المقدم إلى الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف.						
		19	19- يدعو الأطراف إلى تقديم مدخلات إلى الأمانة المؤقتة للآلية المتعددة الأطراف بشأن الخصائص والعناصر التي ينبغي أن تتوافر في شهادة صندوق كالي لتفعيل الفقرة 15 من مرفق المقرر 2/16، وبشأن الإجراءات، إن وجدت، التي يتعين اتخاذها على الصعيد الوطني للاعتراف بهذه الشهادات أو إضفاء أثر قانوني عليها، مع مراعاة أي تشريعات وطنية ذات صلة؛	لا ينطبق	–	5 700	–	5 700	6 441
		26	26- يطلب إلى الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، أن يكلّف بإعداد تقرير عن المصادر المحتملة للبيانات اللازمة لوضع مؤشر للمعيار (ب) من منهجية التخصيص لصندوق كالي، بشأن المنشأ الجغرافي للموارد الجينية التي اشتُقت منها معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية الواردة في قاعدة البيانات، أو أفضل بديل مكافئ له، وكذلك بشأن الجهة القيّمة على المؤشر، بغية استخدام المؤشر في منهجية التخصيص، مع مراعاة الروابط المحتملة مع المعايير الأخرى في الصيغة، لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛	لا ينطبق	–	–	27 000	27 000	30 510
		32	32- يطلب إلى الأمينة التنفيذية، بالتشاور مع اللجنة التوجيهية، بما يتماشى مع منهجية الاستعراض ورهنا بتوافر الموارد، ما يلي: (أ) تطوير ونشر استبيان متاح بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة لجمع البيانات والمعلومات ذات الصلة من الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب وأصحاب المصلحة والمنظمات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك المجتمع العلمي ومديري قواعد البيانات والقطاع الخاص، وذلك لإثراء الاستعراض الأولى لفعالية الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي، وتطوير الاستبيانات للاستعراضات في المستقبل؛ (ب) تكليف تقرير استعراض يتضمن: (أ) تحليل البيانات والمعلومات المقدمة وفقا للفقرة الفرعية 32 (أ) أعلاه والتي تتماشى مع ركائز وتقييم حوكمة الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي، والمعلومات الواردة في التقرير العالمي عن التقدم الجماعي في تنفيذ الإطار والمصادر الأخرى المتاحة بسهولة، حسب الاقتضاء؛ و(ب) توصيات لتحسين فعالية الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي؛ (ج) تقديم تقرير استعراض إلى اللجنة التوجيهية لإتاحة الفرصة لها لمشاركة آرائها وتقديم أي توصيات قد تكون لديها بشأن ذلك، وتقديم التقرير وتوصيات اللجنة إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ؛	حلقات العمل الأخرى	67 200	16 200	108 000	191 400	216 282
		34	34- يطلب أن تقوم الهيئة الفرعية للتنفيذ، في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، باستعراض آراء وتوصيات اللجنة التوجيهية بشأن تقرير الاستعراض، إن وجد، وتقديم توصية، حسب الاقتضاء، للنظر فيها من قبل مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر.						
		40	[40- يطلب إلى الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، ضمان إخضاع النتائج والتوصيات المنبثقة عن الدراسة المتعلقة بالأدوات والنماذج، مثل قواعد البيانات، لجعل معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية متاحة للجمهور ويمكن الوصول إليها بطريقة شفافة وخاضعة للمساءلة، لاستعراض الأقران، مما يسمح للأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومشغلي قواعد البيانات والخبراء المعنيين بتقديم التعليقات، وتقديم الدراسة والتوصية النهائية للاستعراض من قبل الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، وللنظر فيها من قبل مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر، [قبل إثراء عملية تطوير السياسات في المستقبل]؛]	لا ينطبق	–	–	27 000	27 000	30 510

رقم بند جدول الأعمال	*عنوان بند جدول الأعمال*	*رقم الفقرة[أ]*	*طلب موجه إلى الأمينة التنفيذية*	*نوع الاجتماع*	*تكاليف الاجتماع*	*سفر الموظفين*	*فرادى المتعاقدين والخبراء الاستشاريون / الشركاء المنفذون*	*المجموع الفرعي*	*الإجمالي (بما في ذلك تكاليف دعم برنامج الأمم المتحدة للبيئة)*
		CBD/COP/17/6: 24 (ب)[ب]	24- يتعلق القسم الثالث من التقرير بأنشطة اللجنة التوجيهية ويغطي ما يلي: (ب) عمل اللجنة بشأن استراتيجية الرسملة والقيود المتعلقة بالتمويل وعملية التوظيف التي تؤثر في الأمانة المؤقتة، بما في ذلك توصية بأن تُراعى احتياجات الأمانة من الموارد في المناقشات بشأن الميزانية؛	اجتماعات الخبراء	214 400	114 000	108 000	436 400	493 132
		CBD/COP/17/6: 24 (ب)	24- يتعلق القسم الثالث من التقرير بأنشطة اللجنة التوجيهية ويغطي ما يلي: (ب) عمل اللجنة بشأن استراتيجية الرسملة والقيود المتعلقة بالتمويل وعملية التوظيف التي تؤثر في الأمانة المؤقتة، بما في ذلك توصية بأن تُراعى احتياجات الأمانة من الموارد في المناقشات بشأن الميزانية؛	اجتماعات الخبراء	160 800	85 500	108 000	354 300	400 359
12	**المسائل المتعلقة بآليات الدعم لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والتوعية بهما**								
12 (أ)	بناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي[ج]	15 (ج)، و(د)، و(و) و(ح)	15- يطلب إلى الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، الاضطلاع بما يلي: (ج) تطوير مواد إرشادية وتثقيفية عملية وسهلة الاستخدام، بالتعاون مع الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي، بما في ذلك دليل إرشادي مفصل خطوة بخطوة ووحدات تعليم إلكتروني حول تصميم وتنفيذ بناء القدرات وتنميتها، وذلك باستخدام الإرشادات الواردة في الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل، بما في ذلك أساليب قياس التقدم المحرز في التنفيذ، والفعالية، والاستدامة، والأثر الطويل الأجل لمبادرات بناء القدرات، من أجل دعم تنفيذ الإطار، وإتاحة هذه المواد عبر البوابة الإلكترونية المركزية لآلية مركز تبادل المعلومات؛ (د) رصد المبادرات الرامية إلى دعم تنفيذ الهدف 20 من الإطار، بالتعاون مع الفريق الاستشاري غير الرسمي، وتجميع الدروس المستفادة والممارسات الجيدة الناشئة، وإتاحتها عبر البوابة الإلكترونية المركزية لآلية مركز تبادل المعلومات؛	لا ينطبق					
			(و) تيسير تنظيم أنشطة بناء القدرات وتنميتها، بالتعاون مع مراكز دعم التعاون التقني والعلمي والمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك حلقات عمل تدريب المدربين [،] [و] تبادل الخبرات بين الأقران [التوجيه الفني والدعم الاستشاري] للأطراف، والحكومات دون الوطنية والمحلية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين؛	حلقات عمل بناء القدرات	248 500	35 400	126 000	409 900	463 187
			(ز) التعاون مع مبادرة تمويل التنوع البيولوجي، والمبادرات الأخرى والمنظمات ذات الصلة من أجل تنظيم أنشطة بناء القدرات للأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما في ذلك وزاراتها المسؤولة عن المالية، والتخطيط الاقتصادي، والتنمية الوطنية، والوزارات الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء، فضلا عن منظمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، حسب الاقتضاء، بشأن سبل تعبئة الموارد المحلية والحصول على التمويل الدولي لبناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي، ونقل التكنولوجيا؛ (ح) عقد اجتماع ثالث لمنتدى بناء القدرات وتنميتها في مجال التنوع البيولوجي، بالتعاون مع الشركاء، لتيسير تبادل الخبرات، والممارسات الجيدة والدروس المستفادة في بناء القدرات وتنميتها، دعما لتنفيذ الإطار، قبل انعقاد الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛	لا ينطبق					
		34 (أ)، (ب)، (د) و(هـ)[ج]	34- يطلب إلى الأمينة التنفيذية، رهناً بتوافر الموارد، ما يلي: [(أ) مواصلة تيسير التفعيل الكامل والفعال لكيان التنسيق العالمي]؛ (ب) زيادة جهود تعبئة الموارد لدعم عمل آلية التعاون التقني والعلمي، بما في ذلك التواصل الفعال، حسب الاقتضاء، مع مصادر التمويل المتعددة الأطراف، كالمؤسسات المالية الثنائية والمتعددة الأطراف، ومصارف التنمية، والمنظمات الخيرية، والقطاع الخاص، بهدف ضمان تمويل كافٍ ومستدام لكيان التنسيق العالمي ومراكز الدعم، [، مع الإقرار بأن دعم القطاع الخاص ينبغي أن يُكمّل الدعم الدولي العام لبناء القدرات، لا أن يحل محله]؛ (د) تعزيز التعاون مع أمانات الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، وكيانات الأمم المتحدة، والشركاء المعنيين، بهدف تعزيز التعاون والتكامل، والحد من التشتت، وتعظيم الأثر الجماعي لبناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي، دعماً لتنفيذ الإطار؛	حلقات العمل الأخرى	100 500	79 200	81 000	260 700	294 591

رقم بند جدول الأعمال	*عنوان بند جدول الأعمال*	*رقم الفقرة[1]*	*طلب موجه إلى الأمينة التنفيذية*	*نوع الاجتماع*	*تكاليف الاجتماع*	*سفر الموظفين*	*فرادى المتعاقدين والخبراء الاستشاريون / الشركاء المنفذون*	*المجموع الفرعي*	*الإجمالي (بما في ذلك تكاليف دعم برنامج الأمم المتحدة للبيئة)*
			(هـ) تقديم تقرير مرحلي عن آلية التعاون التقني والعلمي، [الذي أعده كيان التنسيق العالمي استكمالاً للفقرة الفرعية 33 (د) أعلاه]، كوثيقة معلومات في اجتماع الهيئة الفرعية للتنفيذ يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف [وللنظر فيها في الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف].						
12 (ب)	آلية غرفة تبادل المعلومات وإدارة المعارف	(أ) 9	9- يطلب إلى الأمينة التنفيذية أن تقوم، تحت إشراف الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي ورهنا بتوافر الموارد، بما يلي: (أ) تعزيز وتسريع تنفيذ برنامج العمل الخاص بآلية غرفة تبادل المعلومات واستراتيجية إدارة المعارف، بما في ذلك عن طريق تلبية الاحتياجات المحددة في الاستعراض العالمي الأول للتقدم الجماعي؛	لا ينطبق	–	–	45 000	45 000	50 850
12 (ج)	الاتصال والتثقيف والتوعية العامة	8	8- يطلب إلى الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد وبالتشاور مع اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بالاتصال والتثقيف والتوعية العامة، ما يلي: (أ) إجراء استعراض أقران شامل وشفاف لمواصلة تطوير خطة العمل؛ (ب) بعد استعراض الأقران، تقديم نسخة محدّثة من مسودة خطة العمل العالمية، لتنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشرة لمؤتمر الأطراف، وذلك تمهيدا للنظر فيها في الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛ (ج) مواكبة التطورات في مبادرات وعمليات التعليم الدولية الأخرى ذات الصلة، [مثل شراكة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لخضرنة التعليم، وعقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والعمل من أجل التمكين المناخي، وبرنامج التقييم الدولي للطلاب لتقييم الإلمام بالقضايا المناخية،] بهدف تشجيع التعاون المناسب في تطوير وتنفيذ وتعزيز خطط الاتصال والتثقيف والتوعية العامة على المستوى الوطني وفي إطار العمليات الدولية ذات الصلة؛ (د) تيسير تبادل موارد موارد تعليمية رقمية متاحة للجميع في مجال التنوع البيولوجي، بما في ذلك مواد تعليمية ومنصات تعلم افتراضية ومنتجات معرفة رقمية باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، من خلال آلية مركز تبادل المعلومات، مع احترام حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء؛	اجتماعات الخبراء	182 000	66 600	279 000	527 600	596 188
13	**التعاون مع المنظمات الدولية**								
13	التعاون مع المنظمات الدولية والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقيات الأخرى، والمبادرات	16	16- يطلب إلى الأمينة التنفيذية أن تقوم بما يلي، رهنا بتوافر الموارد: (أ) مواصلة الانخراط في التعاون والتنسيق مع أمانتي اتفاقيتي ريو الأخريين، والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة، وكيانات الأمم المتحدة، والمنظمات الأخرى ذات الصلة، في دعم تكامل الجهود في تنفيذ [الاتفاقية و]الإطار دون المساس بالأهداف والولايات المحددة لكل منها؛ (ب) التماس آراء الأطراف، والحكومات الأخرى، ,أمانتي اتفاقيتي ريو الأخريين، والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، والمنظمات ذات الصلة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب، وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن كيفية تقييم وتتبع بشكل أكثر منهجية الممارسات الجيدة، والتحسينات والنتائج فيما يتعلق بالتعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقيات والمنظمات الأخرى؛ (ج) إجراء تحليل، بالتعاون مع الأعضاء الآخرين في فريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو، لأوجه التداخل في الأطر من أجل تخطيط الاتفاقيات الثلاث ورصدها والإبلاغ عنها واستعراضها وتقديم خيارات لتعزيز تنسيقها وتبسيطها، حسب الاقتضاء وفي نطاق ولاية كل منها؛ [(د) تعزيز رفع الوعي بما يتواءم مع أهداف برنامج العمل بشأن الاتصال والتعليم والتوعية العامة بشأن الترابط بين تحديات فقدان التنوع البيولوجي وتغير المناخ، وتدهور الأراضي والتلوث، بما في ذلك من خلال معالجة المحركات المباشرة وغير المباشرة المترابطة لفقدان التنوع البيولوجي وفوائد الاستجابات المنسقة لتلك التحديات؛ (د) مواصلة التعاون مع مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وإتاحة الأدوات والإرشادات بشأن اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان لتنفيذ الإطار وضعته المفوّضية بناء على الدعوة الواردة في الفقرة 20 من المقرر 35/16؛	لا ينطبق	—	–	90 000	90 000	101 700

رقم بند جدول الأعمال	*عنوان بند جدول الأعمال*	*رقم الفقرة[1]*	*طلب موجه إلى الأمينة التنفيذية*	*نوع الاجتماع*	*تكاليف الاجتماع*	*سفر الموظفين*	*فرادى المتعاقدين والخبراء الاستشاريون / الشركاء المنفذون*	*المجموع الفرعي*	*الإجمالي (بما في ذلك تكاليف دعم برنامج الأمم المتحدة للبيئة)*
			(هـ) التعاون وتبادل المعلومات ذات الصلة مع الأمانة، بما في ذلك الأمانة المؤقتة للاتفاق المُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه المستدام، مع الإشارة إلى أوجه التآزر المهمة المحتملة بين الاتفاقية والاتفاق؛ (و) تقديم تقرير إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف بشأن التقدم المحرز في الأنشطة المدرجة في هذه الفقرة، وبشأن العمل الإضافي المضطلع به استجابة للمقرر 35/16؛ (ز) استكشاف خيارات للبرمجة المتكاملة والتمويل التآزري، بالتعاون مع مرفق البيئة العالمية والآليات والمبادرات المالية الأخرى ذات الصلة مثل مبادرة تمويل التنوع البيولوجي، لتمكين الأطراف من تقديم مشروعات مشتركة بشأن فقدان التنوع البيولوجي وتغير المناخ وتدهور الأراضي والتلوث؛ (ح) مواصلة التعاون مع الأعضاء الآخرين في فريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو بشأن أنشطة بناء القدرات المشتركة، بما في ذلك المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لتعزيز التعاون وأوجه التآزر بين الاتفاقيات الثلاث، ضمن ولاية كل منها.]						
14	**تعميم التنوع البيولوجي والتعاون مع الحكومات دون الوطنية**								
14 (أ)	تعميم التنوع البيولوجي في القطاعات وعبرها	7	7- يطلب إلى الأمينة التنفيذية أن تقوم، رهنا بتوافر الموارد واستنادا إلى الأنشطة والولايات القائمة، ما يلي: (أ) تيسير تبادل أفضل الممارسات والمنهجيات والأدوات والنُهج والحلول الأخرى المتعلقة بتعميم التنوع البيولوجي في مختلف القطاعات وفيما بينها، بطريقة غير إلزامية، بما في ذلك [النُهج التي [تشجع الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي كوسيلة لدعم حفظه ودمجه في الأنشطة الاقتصادية والإنتاجية] [تضمن استدامة إدارة التنوع البيولوجي واستخدامه]] من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، والحوارات الإقليمية ودون الإقليمية، والتعاون التقني والعلمي، وأنشطة بناء القدرات، وجماعات الممارسين، بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين والمؤسسات المالية الدولية وكيانات القطاع الخاص؛ (ب) تشجيع تبادل الخبرات والدروس المستفادة من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة والمنظمات القطاعية المعنية التي تدعم تعميم التنوع البيولوجي؛	لا ينطبق	151 500	196 800	270 000	618 300	698 679
			(ج) تعزيز تبادل الخبرات والحلول، والتعلم من الأقران، والتعاون بشأن تعميم التنوع البيولوجي داخل القطاعات ذات الصلة وفيما بينها، بما في ذلك من خلال: (1) دعم الشراكة العالمية للأعمال والتنوع البيولوجي في عقد منتديات إقليمية للأعمال والتنوع البيولوجي، بالتعاون مع المنظمات وأصحاب المصلحة؛	حلقات العمل الأخرى					
			(2) مواصلة تيسير عمل جماعات الممارسين، بما في ذلك من خلال سلسلة الحلقات الدراسية الشبكية التي أطلقت في عام 2026، لدعم تنفيذ تعميم التنوع البيولوجي داخل الأقاليم والقطاعات ذات الصلة وفيما بينها، حسب الاقتضاء، بما في ذلك اقتصاد المحيطات والجزر، وغيرها من المجالات والقطاعات التي لم تتناولها السلاسل بعد؛ [(د) تطوير أنشطة بناء القدرات، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، وإعداد نظرة عامة محدثة ومنظمة لأفضل الممارسات والأدوات والآليات والإرشادات والحلول الأخرى ذات الصلة[، ودعم اعتماد الإرشادات التقنية الحالية] [، بما في ذلك [الإرشادات التقنية] [النتائج] المستمدة من التقييمات ذات الصلة للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية] [ووضع إرشادات تقنية] لدعم الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية، في تعزيز دمج التنوع البيولوجي في قطاعي الأعمال والتمويل، وفقا لغايات وأهداف الإطار؛] (هـ) تقديم تقرير، في اجتماع للهيئة الفرعية للتنفيذ يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر، على أن يتضمن معلومات عن الفجوات في التنفيذ، والنُهج التمكينية، وأفضل الممارسات، والدروس المستفادة، والاحتياجات التي حددتها الأطراف فيما يتعلق ببناء القدرات وتنميتها المتعلقة بالتعميم، والتعاون التقني والعلمي، ونقل التكنولوجيا، والموارد المالية[، ونظرة عامة محدثة ومنظمة لأفضل الممارسات والأدوات والآليات والإرشادات والحلول الأخرى المتاحة].	لا ينطبق					
14 (ب)	التعاون مع الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى	12	12- يطلب إلى الأمينة التنفيذية أن تقوم بما يلي رهنا بتوافر الموارد:	لا ينطبق	–	15 600	90 000	105 600	119 328

رقم بند جدول الأعمال	*عنوان بند جدول الأعمال*	*رقم الفقرة[1]*	*طلب موجه إلى الأمينة التنفيذية*	*نوع الاجتماع*	*تكاليف الاجتماع*	*سفر الموظفين*	*فرادى المتعاقدين والخبراء الاستشاريون / الشركاء المنفذون*	*المجموع الفرعي*	*الإجمالي (بما في ذلك تكاليف دعم برنامج الأمم المتحدة للبيئة)*
	لتعزيز تنفيذ إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي		(أ) مواصلة القيام، بالتعاون مع المنظمات الشريكة، بوضع إرشادات لتيسير أنشطة بناء القدرات وتنميتها من أجل تيسير إدماج مساهمات الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى في تنفيذ الإطار ضمن آليات التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض الوطنية؛ [(ب) تجميع المعلومات، حسب الاقتضاء، عن مدى وصول تمويل التنوع البيولوجي إلى مستويات الحكومات دون الوطنية، والمدن والمستويات المجتمعية الأخرى، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بحصول السلطات المحلية على التمويل [، والعقبات أمام الحصول على التمويل والفرص من أجل تعزيز آليات التمويل المباشر والمنصف] [فيما يتعلق بالتنفيذ المحلي؛] [(ج) إجراء استعراض لدور الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية أخرى، بما في ذلك تحليل محدد ودراسات حالة بشأن مساهمات، على وجه الخصوص، أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، [والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب] [والجهات الفاعلة بخلاف الحكومات الوطنية]؛] (د) تقديم تقرير مرحلي عن الأنشطة المشار إليها في الفقرة [الفقرات] الفرعية 12 (أ) [إلى (ج)] أعلاه كوثيقة معلومات لاجتماع الهيئة الفرعية للتنفيذ المقرر عقده قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف.						
15	**خطة العمل الجنسانية**								
15	خطة العمل الجنسانية	6	6- يطلب إلى الأمينة التنفيذية أن تقوم بما يلي، رهنا بتوافر الموارد: (أ) مواصلة دعم الأطراف، ولا سيما البلدان النامية الأطراف، في تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك من خلال الإرشادات التقنية وبناء القدرات وتبادل المعرفة، بالتعاون مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، وبالتعاون مع مراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية؛	لا ينطبق					
			(ب) تنظيم أنشطة بناء القدرات، بما في ذلك حلقات عمل عبر الإنترنت وحضورية، لجملة أمور، من بيها العمل والتعاون مع المنظمات والشبكات النسائية، مع مراعاة فعالية التكلفة وإعطاء الأولوية للفجوات التقنية التي تم تحديدها في استعراض منتصف المدة؛	حلقات عمل بناء القدرات	198 000	30 600	–	228 600	258 318
			(ج) إجراء استعراض نهائي لخطة عمل الاعتبارات الجنسانية، عن طريق تحديد التقدم المحرز في تنفيذ كل هدف من الأهداف وكل إجراء من الإجراءات الإرشادية المحددة فيها، فضلا عن الدروس المستفادة والخطوات التالية، لتنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع التاسع عشر لمؤتمر الأطراف.	لا ينطبق					
16	**البيولوجيا التركيبية**								
16	البيولوجيا التركيبية	22	22- يطلب إلى الأمينة التنفيذية أن تقوم بما يلي، رهنا بتوافر الموارد: (أ) إعداد تجميع للخبرات الوطنية والإقليمية وأفضل الممارسات والدروس المستفادة المشار إليها في الفقرة 21 أعلاه، كمورد لدعم تنفيذ خطة العمل المواضيعية؛	لا ينطبق					
			(ب) تعزيز القسم الخاص بخطة العمل المواضيعية على الموقع الإلكتروني للأمانة بالمعلومات المشار إليها في الفقرات 19 و21 و22 (أ) أعلاه، بهدف تشجيع بناء القدرات وتنميتها، والحصول على التكنولوجيا ونقلها وتبادل المعارف ذات الصلة بتنفيذ خطة العمل المواضيعية؛		246 000	34 200	–	280 200	316 626
			(ج) تيسير أنشطة بناء القدرات وتنميتها وتبادل المعارف ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، بهدف تيسير تنفيذ خطة العمل المواضيعية؛	حلقات عمل بناء القدرات					
			[(د) وضع [آلية رصد طوعية من أجل تتبّع] [آلية لرصد، على أساس طوعي،] تنفيذ خطة العمل المواضيعية [بما في ذلك، عند الاقتضاء، من خلال مراعاة السلامة البيولوجية، والأمن البيولوجي، وتقييم المخاطر البيئية، والاعتبارات التنظيمية، والآثار البيئية والاجتماعية والاقتصادية الأوسع نطاقا].]	لا ينطبق					
		26	26- يطلب إلى الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، القيام بما يلي:	لا ينطبق	118 000	–	–	118 000	133 340

رقم بند جدول الأعمال	*عنوان بند جدول الأعمال*	*رقم الفقرة[1]*	*طلب موجه إلى الأمينة التنفيذية*	*نوع الاجتماع*	*تكاليف الاجتماع*	*سفر الموظفين*	*فرادى المتعاقدين والخبراء الاستشاريون / الشركاء المنفذون*	*المجموع الفرعي*	*الإجمالي (بما في ذلك تكاليف دعم برنامج الأمم المتحدة للبيئة)*
			(أ) تجميع المعلومات المتعلقة بالبيولوجيا التركيبية المقدمة وفقا للفقرة 9 أعلاه، ومناقشات المنتدى الإلكتروني المفتوح العضوية المشار إليه في الفقرة 10 أعلاه، [لدعم عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص]؛						
			[(ب) عقد اجتماع حضوري واحد على الأقل لفريق الخبراء التقنيين المخصص قبل اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛]	اجتماعات الخبراء					
			(ج) دعم المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الأعمال المتعلقة بالبيولوجيا التركيبية التي تُنفَّذ في إطار الاتفاقية، وفقا للمقرر 40/10 المؤرخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010؛						
			(د) مواصلة دعم مشاركة منظمات النساء والشباب، والمؤسسات الأكاديمية والبحثية في الأعمال المتعلقة بالبيولوجيا التركيبية التي تُنفذ في إطار الاتفاقية؛						
17	**الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والمسائل المتصلة ببرنامج عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية**								
17 (أ)	الاستعراض والتحليل الاستراتيجيان لبرامج العمل بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي في سياق الإطار	8	8- يطلب إلى الأمينة التنفيذية إجراء تحليل عن الآثار والمنافع المحتملة لإدماج برامج العمل [و][مجالات العمل الأخرى][القضايا الشاملة] المذكورة في الفقرة 6 أعلاه وتقديم النتائج لتنظر فيه الهيئة أو الهيئات الفرعية المعنية في اجتماع يعقد قبل اجتماعه الثامن عشر.	لا ينطبق	–	–	36 000	36 000	40 680
17 (ب)	الاستعراض الاستراتيجي لبرنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات وتحديثاته	13	[13- يطلب أن تقوم الأمينة التنفيذية للاتفاقية بما يلي، فيما يخص مرفق هذا المقرر ورهنا بتوافر الموارد: (أ) تعزيز التعاون مع الشراكة التعاونية في مجال الغابات وأعضائها لتجميع وإتاحة التوجيهات والأدوات الحديثة ذات الصلة وتحديد المبادرات المشتركة المستقبلية المتعلقة ببرنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات والأنشطة التكميلية الواردة في مرفق هذا المقرر، مع إيلاء اهتمام خاص إلى الإدارة المستدامة للغابات وزيادة التعاون في مجال تعبئة الموارد من أجل إدارة الغابات الشاملة للتنوع البيولوجي؛ (ب) تجميع وإتاحة الخبرات ذات الصلة من الأطراف والحكومات الأخرى [وجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة] [، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب] بشأن استخدام برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات والأنشطة التكميلية الواردة في مرفق هذا المقرر دعما لتنفيذ الإطار في كل ما يتعلق بالتنوع البيولوجي للغابات؛ (ج) إدماج برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات والأنشطة التكميلية الواردة في مرفق هذا المقرر، حسب الاقتضاء، ضمن جهود بناء القدرات وتنمية القدرات والتعاون العلمي والتقني ذات الصلة المبذولة في إطار الاتفاقية، بما في ذلك من خلال مبادرة استعادة النظم الإيكولوجية للغابات والبرنامج المشترك لبناء القدرات التابع لاتفاقيات ريو؛ (د) تعزيز التواصل بشأن برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات، بما في ذلك الأنشطة التكميلية الواردة في مرفق هذا المقرر، وذلك فيما بين جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والمنظمات ذات الصلة؛ (هـ) رفع تقرير إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، عن أنشطة التعاون المذكورة أعلاه دعما لتنفيذ الاتفاقية والإطار.]						
17 (ج)	الاستعراض الاستراتيجي لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية وتحديثاته	4	4- [يُريد] الأنشطة التكميلية الرامية إلى توفير إرشادات إضافية أو محسنة، ترد في مرفق هذا المقرر كتحديث لبرنامج العمل من أجل دعم تنفيذ الإطار، مع التركيز بشكل خاص على الهدف 3؛	لا ينطبق	–	–	54 000	54 000	61 020
		14	14- يطلب إلى الأمينة التنفيذية أن تضطلع، رهنا بتوافر الموارد وتجنب الازدواجية مع المبادرات الجارية الأخرى وبرامج العمل ذات الصلة، بما يلي: (أ) مواصلة دعم مجتمع الممارسين المعني بالهدف 3 باعتباره منصة مرنة وشاملة وتطوعية، بغية تيسير التنسيق وتبادل المعارف ودعم التنفيذ، ودعوة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، المنظمات والمبادرات المعنية للمشاركة في مجتمع الممارسين؛	لا ينطبق	108 000	16 800	216 000	340 800	385 104
			(ب) التعاون مع مراكز الدعم التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية والشركاء المعنيين الآخرين من أجل تقديم الدعم العلمي والتقني الموجه للأطراف لتحقيق الهدف 3 من أهداف الإطار، استنادا إلى أفضل المعلومات المتاحة وأفضل الممارسات المحددة وفقا للفقرة الفرعية (ج) (7) أدناه؛	حلقات عمل بناء القدرات					

رقم بند جدول الأعمال	عنوان بند جدول الأعمال	رقم الفقرة[1]	طلب موجه إلى الأمينة التنفيذية	نوع الاجتماع	تكاليف الاجتماع	سفر الموظفين	فرادى المتعاقدين والخبراء الاستشاريون / الشركاء المنفذون	المجموع الفرعي	الإجمالي (بما في ذلك تكاليف دعم برنامج الأمم المتحدة للبيئة)
			(ج) إعداد تقرير توليفي، بمساهمة من الأطراف والحكومات الأخرى، [والحكومات دون الوطنية والمحلية]، والمنظمات ذات الصلة، وأصحاب المصلحة الآخرين [، ضمن ولاياتهم الخاصة، ومع الاعتراف بالأراضي التقليدية، عند الاقتضاء]، بشأن التجارب والدروس المستفادة والنهج المختلفة، فضلا عن المعلومات العلمية ذات الصلة، بما في ذلك نتائج تقييمات المنصة الحكومية الدولية للعلوم والسياسات المعنية بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية التي تدعم تحقيق الهدف 3 من أهداف الإطار وتنفيذ برنامج العمل [بطريقة تتسق مع الهدف 3]، مع التركيز بشكل خاص على المجالات التالية: (1) نُهج الحوكمة المنصفة، بما في ذلك الاعتراف بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية كأصحاب حقوق واحترام الحقوق والمساهمات، والمجموعات الأخرى، بما في ذلك من خلال تنفيذ الأهداف ذات الصلة من الإطار؛ (2) السلامة والتمثيل الإيكولوجيان، والحفظ الفعال، واستعادة النظام الإيكولوجي وقدرته على الصمود، والترابط الإيكولوجي عبر النظم الإيكولوجية الأرضية والأراضي الرطبة والمياه الداخلية والساحلية والبحرية، بما في ذلك في سياق تغير المناخ؛ (3) الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء [في إطار الهدف 3 من أهداف الإطار]، بما في ذلك تطبيق نُهج متباينة للشعوب الأصلية المعزولة طوعا والاتصال الأولي [تماشيا مع مبادئ عدم الاتصال، وعدم المادية، والاحتياط]، استنادا إلى نتائج المهمتين 1-1 و2-1 من برنامج العمل بشأن المادة 8 (ي) وأحكام أخرى من الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030، على النحو الوارد في المقرر xx/17؛ (4) المساواة بين الجنسين والنُهج المراعية للمنظور الجنساني والقائمة بين الأجيال ودمج المعارف التقليدية في التخطيط والحوكمة وإدارة [المناطق المحمية وتدابير الحفظ الأخرى القائمة على المناطق، مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء]؛ (5) دمج [نظم مترابطة بشكل جيد وتدار بشكل منصف لـ] [لمناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء،] في المناظر الطبيعية والبحرية الأوسع [والمحيط]، عبر المناطق داخل وخارج الولاية الوطنية، [بما يتماشى مع [ولايات الاتفاق المُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، والمنظمة البحرية الدولية، والسلطة الدولية لقاع البحار، ومنظمات إدارة مصايد الأسماك الإقليمية وغيرها] من المنظمات الدولية ذات الصلة،] بما في ذلك من خلال التخطيط المكاني التشاركي والشامل للتنوع البيولوجي؛ (6) تحديد المناطق ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي ووظائف النظم الإيكولوجية وخدماتها والتنوع البيولوجي الثقافي، وإعطاؤها الأولوية، بما في ذلك النظم الإيكولوجية المنخفضة التمثيل، والمناطق التي تدعم الشبكات الإيكولوجية تحت الأرض؛ (7) التخطيط والحوكمة والإدارة الفعالة [للمناطق المحمية وتدابير الحفظ الأخرى الفعالة القائمة على المناطق، مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء]، بما في ذلك دمج اعتبارات تغير المناخ وتقييم المخاطر التشاركي في مجال الحفاظ على الأنواع والنظم الإيكولوجية، فضلا عن إدارة النزاع بين الإنسان والحياة البرية لتعزيز التعايش، باعتبارها شروطا أساسية لتحقيق فعالية الإدارة، بما في ذلك أمثلة وأفضل الممارسات لتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المناطق؛ (8) الشبكات الإيكولوجية، وفسيفساء الحفظ والتخطيط المكاني وتصميم الممرات المراعية للمعلومات عن المناخ، والترابط الإيكولوجي، على نطاقات مختلفة، والحفظ العابر للحدود، ومساهمته في السلام والاستعادة، بما في ذلك في السياقات الحضرية وشبه الحضرية؛ (9) نظم الرصد والتقييم [للمناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء]، بما في ذلك من خلال رصد التنوع البيولوجي واستخدام التكنولوجيات الحديثة ذات الصلة، والرصد المجتمعي، وتعزيز قواعد بيانات التنوع البيولوجي الوطنية، من بين أبعاد أخرى ذات صلة، ومبادئ قابلية البحث، وإمكانية الوصول، وقابلية التشغيل البيني، وقابلية إعادة الاستخدام، حيثما أمكن ومبادئ المنفعة الجماعية، وسلطة التحكم، والمسؤولية والأخلاق [، وفقا للظروف والتشريعات الوطنية]؛	لا ينطبق					

رقم بند جدول الأعمال	*عنوان بند جدول الأعمال*	*رقم الفقرة[أ]*	*طلب موجه إلى الأمينة التنفيذية*	*نوع الاجتماع*	*تكاليف الاجتماع*	*سفر الموظفين*	*فرادى المتعاقدين والخبراء الاستشاريون / الشركاء المنفذون*	*المجموع الفرعي*	*الإجمالي (بما في ذلك تكاليف دعم برنامج الأمم المتحدة للبيئة)*
			(10) نُهج التمويل المستدام، وآليات التمويل المبتكر، بما في ذلك التمويل من مصادر عامة وخاصة، [والضمانات البيئية والاجتماعية] ذات الصلة بتنفيذ الهدف 3 من أهداف الإطار وفقا للأولويات الوطنية وبما يتماشى مع تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك نُهجا التمويل المباشر والتيسيري للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب؛ (11) الممارسات الجيدة المتعلقة بالحصول على المعلومات، والمشاركة في صنع القرار، والوصول إلى العدالة، وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، بما يتسق مع الهدف 22 من أهداف الإطار؛] (د) الإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف.						
17 (د)	مجالات العمل الإضافي المحتمل في سياق الإطار [ج]	ألف: 1 (أ) و(ب)	[1- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تقوم بما يلي، رهنا بتوافر الموارد: (أ) إعداد تقرير عن الخبرات في مجال التخطيط المكاني التشاركي والمتكامل والشامل للتنوع البيولوجي، مع التركيز على النظم الإيكولوجية الأرضية والنظم الإيكولوجية للمياه العذبة، بالاستفادة من المدخلات الواردة في الاستعراض العالمي للعملية الجماعية في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، [والمقرر 17/-- بشأن المبادئ التوجيهية الطوعية لإدراج الأراضي التقليدية واستخدام الموارد ومراعاتها في عمليات التخطيط المكاني وتقييمات الأثر البيئي]، والمعلومات الواردة من الأطراف، بما في ذلك تقاريرها الوطنية، والتقييم المنهجي للتخطيط المكاني المتكامل والشامل للتنوع البيولوجي والترابط الإيكولوجي للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛ (ب) استنادا إلى نتائج التقرير المشار إليه أعلاه، تنظيم حلقة عمل للخبراء للنهوض بفهم مشترك للتخطيط المكاني التشاركي والمتكامل والشامل للتنوع البيولوجي ونُهجه، في سياق تنفيذ الإطار، وإعداد مقترح لمزيد من العمل المحتمل على مثل هذا التخطيط، لتنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف.]	اجتماعات الخبراء	57 000	10 800	36 000	103 800	117 294
		باء: الخيار 1:1	[1- يقرر إنشاء، رهنا بتوافر الموارد، فريق خبراء تقنيين مخصص للتلوث والتنوع البيولوجي، مُكلّف بولاية محددة زمنيا حتى الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، لوضع إرشادات بشأن سبل معالجة آثار التلوث على التنوع البيولوجي، وفقا للاختصاصات الواردة في مرفق هذا المقرر؛	اجتماعات الخبراء	250 000	21 600	54 000	325 600	367 928
		باء: الخيار 3:1	3- يطلب إلى الأمينة التنفيذية أن تتيح المعلومات العلمية والتقنية المقدمة عملا بالفقرة 2 أعلاه لفريق الخبراء التقنيين المخصص للتلوث والتنوع البيولوجي؛	لا ينطبق	–	–	18 000	18 000	20 340
		باء: الخيار 2:2 [د]	2- يطلب إلى الأمينة التنفيذية التعاون مع الفريق الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالمواد الكيميائية والنفايات والتلوث، والاتفاقات والمنظمات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، لعقد حلقة عمل للخبراء التقنيين بشأن نُهج تسهم في سد الثغرات في الأدوات والإرشادات اللازمة لتحقيق الهدف 7 من الإطار؛	اجتماعات الخبراء	57 000	10 800	–	67 800	76 614
		باء: الخيار 3:2 [د]	3- يطلب أيضا إلى الأمينة التنفيذية، بالتعاون مع الكيانات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه، إعداد تقرير يحدد العمل الذي يمكن أن تقوم به كل كيان من هذه الكيانات لتحقيق الهدف 7 من الإطار، مع توصيات بإجراءات محددة لتحقيق ذلك، لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر.]]	لا ينطبق	–	–	36 000	36 000	40 680
		جيم: (أ)	[يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهناً بتوفر الموارد: (أ) إعداد تقرير عن خبرات [الأطراف] [في تنفيذ] [بشأن] الأنشطة والمنتجات والخدمات المستدامة القائمة على التنوع البيولوجي التي تعزز التنوع البيولوجيي في الاقتصادات المحلية والمجتمعات الأصلية والمحلية [وكذلك آليات التجارة العادلة وإصدار الشهادات المستدامة]، [و] [بما في ذلك، حسب الاقتضاء،] [الاقتصاد البيولوجي][الدائري والمستدام]، بالاستفادة من [المعلومات الواردة من الأطراف و] المدخلات في الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛	لا ينطبق	–	–	54 000	54 000	61 020
		جيم: (ب)	(ب) استنادا إلى نتائج الاستعراض، عقد حلقة عمل للخبراء لتقديم المشورة التقنية والعلمية بشأن تعريف ونطاق وعناصر مفهوم الأنشطة والمنتجات والخدمات المستدامة القائمة على التنوع البيولوجي التي تعزز التنوع البيولوجي، و[المساهمة المحتملة [للاقتصاد البيولوجي] [الدائري والمستدام الشامل] [الدائري والمستدام]]، وإعداد تقرير لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف.]	اجتماعات الخبراء	57 000	10 800	27 000	94 800	107 124
		دال: (أ) و(ب)	يطلب إلى الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد:	لا ينطبق	–	–	27 000	27 000	30 510

رقم بند جدول الأعمال	*عنوان بند جدول الأعمال*	*رقم الفقرة[1]*	*طلب موجه إلى الأمينة التنفيذية*	*نوع الاجتماع*	*تكاليف الاجتماع*	*سفر الموظفين*	*فرادى المتعاقدين والخبراء الاستشاريون / الشركاء المنفذون*	*المجموع الفرعي*	*الإجمالي (بما في ذلك تكاليف دعم برنامج الأمم المتحدة للبيئة)*
			(أ) أن تعد مقترحا بشأن العمل الإضافي المحتمل بشأن الإنصاف والمساواة بين الجنسين والنهج القائم على حقوق الإنسان، بما في ذلك المساواة بين الأجيال والمساواة بين الجنسين، مع مراعاة استعراض منتصف المدة لخطة عمل الاعتبارات الجنسانية (2023-2030)، والدراسة التحليلية العالمية بشأن تنفيذ نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي التي أجراها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وأدوات المعلومات الأخرى والتوجيهات والتقييمات ذات الصلة؛ (ب) أن تقدم المقترح إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للنظر فيه في الاجتماعات التي ستُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف.]						
		هاء:3	[3- يطلب إلى الأمينة التنفيذية للاتفاقية أن تقوم، رهنا بتوافر الموارد، بتيسير تبادل المعارف والخبرات والممارسات الجيدة فيما بين الأطراف، والحكومات الأخرى، والحكومات دون الوطنية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك من خلال عقد حوارات ومن خلال منصات التعلم، لدعم الإدماج الفعال لقيم ونظم المعارف المتنوعة في تنفيذ الإطار.]	لا ينطبق	–	–	27 000	27 000	30 510
17 (هـ)	المسائل المتعلقة ببرنامج عمل المنبر	14 (ج) و18	[14- يطلب إلى الأمينة التنفيذية للاتفاقية: (ج) مواصلة تعزيز مشاركة أمانة الاتفاقية وتعاونها مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وذلك لدعم تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض المرحلي للمنبر [، بما في ذلك، على وجه الخصوص، تلك المتعلقة بزيادة أهمية التقييمات والمخرجات الأخرى بالنسبة للسياسات وتعزيز الاستفادة منها]؛ 18- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية [والهيئة الفرعية للتنفيذ] أن تنظر في نواتج المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وفقا للجدول الزمني الوارد في مرفق هذا المقرر ، وتقديم توصيات، حسب الاقتضاء؛]	حلقات العمل الأخرى	23 400	25 800	–	49 200	55 596
18	**المسائل العلمية والتقنية الأخرى المتصلة بتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي**								
18 (أ)	التنوع البيولوجي وتغير المناخ	12	[12- يطلب إلى الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، أن تضع أدوات النشر للأطراف والحكومات الأخرى والمراقبين والمنظمات ذات الصلة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب بشأن استخدام المبادئ التوجيهية الطوعية وملحقها، والتي يمكن أن تشمل إعداد إصدار سلسلة تقنية تتضمن كل من المبادئ التوجيهية الطوعية [وملحقها]، وأمثلة على الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية، ونماذج الإبلاغ القائمة على الأنشطة، ومقاييس لإثبات الفوائد المتعددة، أو أدوات أو مجموعات أدوات عملية أخرى، وتقاسمها، حسب الاقتضاء، من خلال آلية التعاون التقني والعلمي وشبكة مراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية، بهدف تعزيز القدرات وتحقيق الاستفادة الفعالة من الإرشادات العلمية والتقنية من قبل الأطراف؛]	لا ينطبق	–	–	27 000	27 000	30 510
		15	[15- يطلب أيضا إلى الأمينة التنفيذية أن تواصل، رهنا بتوافر الموارد وتجنب تكرار الجهود، وبالتعاون مع فريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو والبرنامج المشترك لبناء القدرات التابع لاتفاقيات ريو وأصحاب الحقوق، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب وأصحاب المصلحة المعنيون، وغيرها من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة والمنظمات والشراكات والمبادرات والائتلافات، وأعضائها المعنيين، مواصلة السعي إلى تعزيز التآزر والاتساق في السياسات، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية مكافحة التصحر؛]	اجتماعات الخبراء	4 000	19 200	–	23 200	26 216
		16	16- يطلب أيضا إلى الأمينة التنفيذية أن تتعاون مع الأمينين التنفيذيين لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية مكافحة التصحر بشأن تقييم وتعزيز ولاية فريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو، وزيادة الشفافية والمشاركة بين الفريق والأطراف من خلال دعوة ممثلي مكاتب الهيئات العلمية والتقنية لاتفاقيات ريو للمشاركة في اجتماعات الفريق.	لا ينطبق	4 000	19 200	–	23 200	26 216
18 (ب)	الإدارة المستدامة للأحياء البرية	8	8- يطلب إلى الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، وبالتعاون مع الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب وأعضاء الشراكة التعاونية بشأن الإدارة المستدامة للحياة البرية وغيرها من أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، أن تضطلع بما يلي: (أ) تعزيز الوعي بالإرشادات العالمية الطوعية وتيسير استخدامها؛ (ب) دعم الإجراءات التي تتخذها الأطراف لمعالجة العوامل المسببة لفقدان التنوع البيولوجي والتحديات التي تواجه الإدارة المستدامة للأنواع البرية؛	حلقات العمل الأخرى	70 000	36 000	117 000	223 000	251 990

رقم بند جدول الأعمال	*عنوان بند جدول الأعمال*	*رقم الفقرة[1]*	*طلب موجه إلى الأمينة التنفيذية*	*نوع الاجتماع*	*تكاليف الاجتماع*	*سفر الموظفين*	*فرادى المتعاقدين والخبراء الاستشاريون / الشركاء المنفذون*	*المجموع الفرعي*	*الإجمالي (بما في ذلك تكاليف دعم برنامج الأمم المتحدة للبيئة)*
			(ج) تجميع المعلومات المشار إليها في الفقرة 7 أعلاه وإتاحتها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات ولمراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية؛ (د) تيسير بناء القدرات للأطراف، بالتعاون مع مراكز دعم التعاون التقني والعلمي والمنظمات ذات الصلة، فيما يتعلق بالإدارة المستدامة للحياة البرية؛ (هـ) الإبلاغ عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالفقرات الفرعية من 8 (أ) إلى (د) أعلاه في وثيقة معلومات تُقدم إلى الاجتماع التاسع عشر لمؤتمر الأطراف؛						
18 (ج)	التنوع البيولوجي البحري والساحلي والجزري	9 (أ)، (ب)	9- يطلب كذلك إلى الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد: (أ) مواصلة تيسير الجهود ودعمها، حسب الاقتضاء، بما في ذلك بالتعاون مع مراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية، لإعداد عروض من أجل تعديل أوصاف المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية ووصف المناطق الجديدة، بما في ذلك من خلال التوعية والدعم التقني وبناء القدرات؛ (ب) عقد حلقة عمل عالمية للخبراء، مع تمثيل إقليمي متوازن، لجمع وتوليف واستعراض [أفضل المعارف العلمية المتاحة والمعارف الأخرى ذات الصلة] [أفضل المعارف العلمية المتاحة و] [بما في ذلك] المعلومات المستقاة من مختلف نظم المعارف[،]] بشأن السمات الإيكولوجية والبيولوجية في المناطق البحرية الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية لدعم الإعداد المحتمل للعروض المقبلة، حسب الاقتضاء ووفقا للأساليب الواردة في المقرر 16/16، دون الإخلال بالمناقشات المقبلة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف وبالتعاون مع [أمانة الاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام و] الكيانات الدولية المختصة الأخرى لغرض التبادل العلمي والتقني، مع ضمان التكامل وتجنب الازدواجية غير الضرورية أو المساس بالعمل المضطلع به في إطار الاتفاق، بما في ذلك ما يتعلق بأدوات الإدارة على أساس المناطق؛	اجتماعات الخبراء	110 000	12 000	36 000	158 000	178 540
		16	[16- *يقرر* إنشاء فريق استشاري غير رسمي معني بالعمل المنجز في إطار الاتفاقية فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية مع تخويله الاختصاصات الواردة في المرفق الثاني لهذا المقرر؛	اجتماعات الخبراء	82 000	11 400	18 000	111 400	125 882
		18	18- يطلب إلى الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد: (أ) مواصلة التعاون مع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة للأمم المتحدة والكيانات الأخرى المختصة بالمناطق البحرية الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، ولا سيما بهدف تبادل الأدوات والإرشادات والخبرات والتجارب وأفضل الممارسات التي أُعدّت في إطار الاتفاقية وذات الصلة بالتنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، حسب الاقتضاء، وفي حدود ولايات الكيانات المعنية، وبطريقة تعزز الاتساق والتنسيق ودون تقويض ومع الاحترام الكامل للصكوك والأطر القانونية ذات الصلة وولايات واختصاص الهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية؛ [(ب) إعداد تحديثات للوثائق التالية، مع مراعاة أفضل المعارف العلمية المتاحة والمعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة، حسب الاقتضاء ورهنا بتوافر الموارد، في حدود ولاية الاتفاقية ونطاق اختصاصها، مع مراعاة العمل ذي الصلة المضطلع به في إطار الصكوك والأطر الدولية الأخرى والهيئات العالمية، والإقليمية، ودون الإقليمية والقطاعية المختصة، وتجنب الازدواجية وتعزيز التكامل والاتساق، وإتاحتها لاستعراض الأقران من قبل الأطراف والمنظمات ذات الصلة قبل تقديمها لتنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع التاسع عشر لمؤتمر الأطراف: (1) الإرشادات العلمية المتعلقة باختيار المناطق لإنشاء شبكة تمثيلية من المناطق البحرية المحمية، بما في ذلك في مياه المحيطات المفتوحة وموائل أعماق البحار، مع مراعاة الفجوات المعرفية في مختلف المناطق، والحفاظ على تمييز واضح بين الوصف العلمي للمناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية والمقررات المتعلقة بتحديد أو اقتراح أو تسمية أو إنشاء المناطق البحرية المحمية أو غيرها من أدوات الإدارة القائمة على المناطق من قبل السلطات والهيئات المختصة، والاعتراف بالتمثيل الإيكولوجي والترابط كمعيارين محوريين للحفظ القائم على المناطق، والاعتراف بنظم المعارف المتنوعة ودمجها، بما في ذلك المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛ [(2) خطة العمل المحددة الطوعية بشأن التنوع البيولوجي في المناطق ذات المياه الباردة ضمن نطاق ولاية الاتفاقية؛]	لا ينطبق	–	30 000	234 000	264 000	298 320

رقم بند جدول الأعمال	*عنوان بند جدول الأعمال*	*رقم الفقرة[1]*	*طلب موجه إلى الأمينة التنفيذية*	*نوع الاجتماع*	*تكاليف الاجتماع*	*سفر الموظفين*	*فرادى المتعاقدين والخبراء الاستشاريون / الشركاء المنفذون*	*المجموع الفرعي*	*الإجمالي (بما في ذلك تكاليف دعم برنامج الأمم المتحدة للبيئة)*
			[(3) المبادئ التوجيهية الطوعية المتعلقة بمراعاة التنوع البيولوجي في تقييمات الأثر البيئي في المناطق البحرية والساحلية، ومشروع الإرشادات بشأن التقييم البيئي الاستراتيجي الشامل للتنوع البيولوجي في المناطق البحرية والساحلية؛]] (ج) التكليف، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، بإعداد تقرير يتضمن معلومات علمية وتقنية بشأن الترابط البيولوجي والإيكولوجي البحري، بما في ذلك الترابط الرأسي، لا سيما في النظم الإيكولوجية الساحلية والمحيطية المفتوحة وأعماق البحار، للاسترشاد به في تنفيذ الإطار، وإتاحة التقرير لتنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛ (د) وضع إرشادات علمية، بالتعاون مع المنظمات والخبراء ذوي الصلة، بشأن تطبيق التكنولوجيات الناشئة، بما في ذلك الحمض النووي البيئي والاستشعار عن بُعد وغيرها من أدوات رصد التنوع البيولوجي المناسبة، لدعم تقييم التنوع البيولوجي البحري ورصده، مع مراعاة الظروف والقدرات والأولويات الوطنية، واستخدام أفضل المعلومات العلمية المتاحة، والنظر في أساليب التطبيق التي تُقدّر المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وإرفاق هذه الإرشادات بتحليل للأولويات والخيارات المتاحة لبناء القدرات وتنميتها في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية فيما بينها؛ (هـ) تحديد الفجوات والمجالات التي تحتاج إلى المزيد من التركيز، والواردة في مرفق المقرر 17/16، والتي ستستفيد من وضع إرشادات جديدة في إطار الاتفاقية، وذلك لتعزيز تنفيذ الإطار فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي والجزري، لتنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛ (و) إعداد تحليل عن حالة تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي الجزري في سياق الإطار، مع مراعاة التهديدات غير المتناسبة التي تتعرض لها النظم الإيكولوجية الجزرية، والروابط الوثيقة بين النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية والجزرية، ومرفق المقرر 17/16، وتقديم هذا التحليل لتنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف. (ز) تعزيز المزيد من التعاون أو التنسيق أو أوجه التآزر، حسب الاقتضاء، مع أمانات الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى والمنظمات العالمية والإقليمية، وفقا لولايات كل منها، بما في ذلك من خلال الحوار العالمي لمبادرة المحيطات المستدامة مع منظمات البحار الإقليمية والهيئات الإقليمية لمصايد الأسماك، فيما يتعلق بمختلف القضايا المواضيعية المرتبطة بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي والتنوع البيولوجي للجزر دعما لتنفيذ الإطار [وخطة التنمية المستدامة لعام 2030].						
18 (د)	التنوع البيولوجي والزراعة	11	[11- يطلب إلى الأمينة التنفيذية للاتفاقية أن تواصل، رهنا بتوافر الموارد، العمل مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة بشأن العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للتربة والملقحات، بما في ذلك من خلال منصة عالمية للملقحات، على النحو المشار إليه في الفقرة 9؛	لا ينطبق	–	11 400	–	11 400	12 882
		12	12- يطلب أيضا إلى الأمينة التنفيذية أن تتعاون، رهنا بتوافر الموارد، مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والاتفاقيات والمنظمات ذات الصلة، ولا سيما تلك المذكورة في الفقرة 5، وفقا لولايات كل منها، على تطوير الأدوات والإرشادات الطوعية ذات الصلة وتعزيز أنشطة بناء القدرات المتعلقة بالحد من آثار التلوث على التنوع البيولوجي للتربة، بما في ذلك من خلال الاستخدام القائم على الأدلة للتنوع البيولوجي الفطري لاستعادة التربة، مع مراعاة التحديات المحددة التي تواجهها البلدان النامية، وأن تقدم تقريرا عن التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛	حلقات عمل بناء القدرات	97 000	10 200	153 000	260 200	294 026
		13	13- يطلب كذلك إلى الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، ويدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والشراكة العالمية للتربة، والمبادرة العالمية للتنوع البيولوجي للتربة، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والمنظمات الأخرى ذات الصلة، إلى مواصلة الجهود الرامية إلى وضع منهجيات منسقة ومؤشرات متوافقة لحفظ التنوع البيولوجي للتربة واستخدامه المستدام، مع ضمان ألا تسبب أي منهجية مطورة أعباء إضافية بشأن الإبلاغ، وأن تظل ضمن نطاق اختصاصات كل كيان، وأن تتجنب ازدواجية الجهود، وأن تضمن أن تكون البيانات المُولدة بهذه الطريقة متاحة وقابلة للتشغيل البيني ومدمجة في الإطار، وأن تقدم تقريرا عن التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛	اجتماعات الخبراء	108 000	10 800	108 000	226 800	256 284
		14	14- يطلب إلى الأمينة التنفيذية أن تحيل هذا المقرر إلى منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، وأمانات اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، واتفاقية الأراضي الرطبة، واتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، واتفاقية مكافحة التصحر، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والفريق الدولي	لا ينطبق	–	13 800	–	13 800	15 594

رقم بند جدول الأعمال	*عنوان بند جدول الأعمال*	*رقم الفقرة[1]*	*طلب موجه إلى الأمينة التنفيذية*	*نوع الاجتماع*	*تكاليف الاجتماع*	*سفر الموظفين*	*فرادى المتعاقدين والخبراء الاستشاريون / الشركاء المنفذون*	*المجموع الفرعي*	*الإجمالي (بما في ذلك تكاليف دعم برنامج الأمم المتحدة للبيئة)*
			المعني بالموارد، وغيرها من الاتفاقيات والكيانات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما تلك المشاركة في تنفيذ عقد الأمم المتحدة لاستعادة النظم الإيكولوجية، من أجل تشجيع تعزيز التآزر بينها وتعظيم المنافع المشتركة للمناخ والتنوع البيولوجي والأمن الغذائي.]						
18 (هـ)	الأنواع الغريبة الغازية	3	[3- يطلب إلى الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد المالية، ما يلي: (أ) التنسيق مع الاتفاقيات والمنظمات ذات الصلة والتعاون مع فريق الاتصال المشترك بين الوكالات المعني بالأنواع الغريبة الغازية، مع تجنب ازدواجية الجهود، فيما يتعلق بما يلي: (1) تجميع المعلومات والدروس المستفادة بشأن كيفية تحسين الجهات الحكومية المعنية للتعاون بين القطاعات على المستويين الوطني والإقليمي من أجل مواجهة التحديات التي تفرضها الأنواع الغريبة الغازية، بما في ذلك من خلال استخدام نُهج متكاملة؛ (2) استكشاف واقتراح استراتيجيات للتمكين من الكشف المبكر والاستجابة السريعة لدعم جمع البيانات وتقاسمها، وذلك لتقليص الفارق الزمني بين اكتشاف الأنواع الغريبة الغازية وتوافر المعلومات؛ (3) تطوير مواد تدريبية حول أدوات الكشف الناشئة، مثل النمذجة التنبؤية لتحولات نطاق الأنواع لتحديد المناطق الأكثر عرضة للغزو في سياق تغير المناخ، وتحليل الحمض النووي البيئي[، البيولوجيا التركيبية] والكشف القائم على الذكاء الاصطناعي؛ (4) تعزيز القدرات التقنية وتيسير نقل التكنولوجيا، لا سيما بالنسبة للبلدان النامية، من أجل دعم جمع البيانات ورصد وإدارة الأنواع الغريبة الغازية؛ (5) تنظيم منتدى عبر الإنترنت لتيسير تقاسم الخبرات والدروس المستفادة؛ (ب) مواصلة تحسين بوابة الأنواع الغريبة الغازية، بما في ذلك من خلال تعزيز توافر المعلومات عن الأنواع الغريبة الغازية ذات الأهمية العالمية وعن القوائم الوطنية للأنواع الغريبة الغازية التي تحتفظ بها الأطراف، وإتاحة محتواها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة دعما لتنفيذ الهدف 6 من الإطار؛ (ج) تقديم نتائج العمل الموصوف أعلاه إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية للنظر فيها في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف.]	حلقات عمل بناء القدرات	125 000	16 800	213 000	354 800	400 924
18 (و)	التنوع البيولوجي والصحة	7	[7- يطلب إلى الأمينة التنفيذية للاتفاقية القيام بما يلي، رهنا بتوافر الموارد: (أ) استكمال العمل المضطلع به بموجب الفقرة 13 (أ) من المقرر 4/14 المؤرخ 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2018 بشأن إعداد مؤشرات ومقاييس وأدوات قياس التقدم المتكاملة القائمة على العلم في مجال التنوع البيولوجي والصحة، على النحو المطلوب في الفقرة 9 (أ) من المقرر 19/16، من خلال عملية تشاركية، مع مراعاة ما يلي: (1) المعلومات الموجودة، لتجنب عبء الإبلاغ، من جانب الإطار وأهداف التنمية المستدامة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، من بين هيئات أخرى، بما في ذلك المناقشات بشأن المؤشرات المتعلقة بالصحة فيما يتعلق بالتكيف مع تغير المناخ المستخدمة في إطار الإمارات العربية المتحدة للقدرة على تحمل آثار تغير المناخ على الصعيد العالمي، المعتمد في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في اتفاق باريس، فضلا عن أي إجراء ذي صلة بموجب خطة العمل العالمية بشأن تغير المناخ والصحة الصادرة عن منظمة الصحة العالمية؛ (2) المعلومات العلمية من جميع المناطق؛	لا ينطبق	199 000	45 000	259 000	503 000	568 390
			[(ب) [توفير الفرص][عقد حلقة عمل للخبراء، [يتمثيل من جميع المناطق التي رشحتها الأطراف،]] لاستعراض قائمة المؤشرات والمقاييس وأدوات قياس التقدم المتكاملة القائمة على العلم في مجال التنوع البيولوجي والصحة، قبل أن تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛]	حلقات العمل الأخرى					
			(ج) تجميع وتلخيص المعلومات الواردة من الأطراف والحكومات الأخرى والحكومات دون الوطنية على جميع المستويات، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة والمنظمات الأخرى بشأن التدابير والإرشادات والمؤشرات والأدوات والأمثلة وأفضل الممارسات والدروس المستفادة، بما في ذلك تلك التي تدمج المساواة وحقوق الإنسان والاعتبارات المتباينة بين الجنسين، في تنفيذ خطة العمل العالمية وتعميم الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة على جميع المستويات، وإتاحة هذه المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية أو على موقعها الشبكي، حسب الاقتضاء؛	لا ينطبق					

رقم بند جدول الأعمال	*عنوان بند جدول الأعمال*	*رقم الفقرة[1]*	*طلب موجه إلى الأمينة التنفيذية*	*نوع الاجتماع*	*تكاليف الاجتماع*	*سفر الموظفين*	*فرادى المتعاقدين والخبراء الاستشاريون / الشركاء المنفذون*	*المجموع الفرعي*	*الإجمالي (بما في ذلك تكاليف دعم برنامج الأمم المتحدة للبيئة)*
			[(د) مواصلة وتعزيز التعاون بشأن التنوع البيولوجي والصحة مع المنظمات ذات الصلة والشركاء ذوي الصلة، بما في ذلك التعاون الرباعي بشأن الصحة الواحدة [، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة]، ومبادرة التعاون في مجال الصحة والتنوع البيولوجي [والمنظمات غير الحكومية]]؛						
			[(هـ) استئناف أنشطة فريق الاتصال المشترك بين الوكالات المعني بالتنوع البيولوجي والصحة الذي تشترك في رئاسته أمانة الاتفاقية ومنظمة الصحة العالمية؛]	اجتماعات الخبراء					
			(و) مواصلة تيسير أنشطة بناء القدرات والتعاون العلمي والتقني ونقل التكنولوجيا لدعم الأطراف في تنفيذ خطة العمل العالمية؛ (ز) تقديم تقرير عن نتائج أعمالها لتنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف.]	لا ينطبق					
استعراض فعالية العمليات بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكوليها									
19	استعراض فعالية العمليات بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكوليها	7 (أ)، (ج)	7- يطلب إلى الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، وحسب الاقتضاء، وبالتشاور مع المكاتب، الاضطلاع بما يلي: (أ) عقد جلسات إحاطة عبر الإنترنت، حيثما أمكن ذلك، للأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات النسائية والشبابية وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن بنود جدول الأعمال قبل الاجتماعات الحكومية الدولية المعقودة بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها، مع توفير السياق العام، ونظرة عامة على بنود جدول الأعمال الرئيسية، وموجز للمناقشات والنتائج السابقة؛ [(ج) إعداد تحليل لإمكانية استخدام الأدوات التكنولوجية لتسريع عمليات صنع القرار؛]	لا ينطبق	20 000	–	27 000	47 000	53 110
بروتوكول بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية									
10	تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها	7	7- يطلب إلى الأمينة التنفيذية ما يلي: (أ) مواصلة الحفاظ على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وإدخال أي تحسينات ضرورية عليها، بما في ذلك تلك التي أوصت بها اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ (ب) مواصلة تحديث ونشر السجلات المرجعية في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، ودعم الأطراف في تحديث السجلات الوطنية للخبراء في مجال السلامة الأحيائية المشار إليها في الفقرة 5 أعلاه؛	لا ينطبق	125 000	6 800	189 000	320 800	362 504
			(ج) إتاحة نموذج الموقع الشبكي الوطني الجديد والمُخصّص للسلامة الأحيائية لجميع الأطراف الراغبة في إنشاء موقع إلكتروني وطني خاص بالسلامة الأحيائية، ودعم الأطراف التي تستخدم أداة "هيرميس" Hermes للموقع الشبكي الوطني في الانتقال إلى النموذج الجديد، وتوفير مواد بناء القدرات والتدريب على النموذج الجديد؛	حلقات عمل بناء القدرات					
			(د) مواصلة التعاون مع قواعد البيانات والمنظمات الأخرى ذات الصلة بالسلامة الأحيائية.	لا ينطبق					
11	التعاون مع المنظمات الدولية والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقيات الأخرى، والمبادرات	CBD/CP/MOP/12/9: 3 و30	3- واصلت الأمانة التعاون كشريك في مبادرة الجمارك الخضراء التي تهدف إلى تعزيز قدرات الجمارك وغيرها من السلطات المختصة بمراقبة الحدود على رصد وتيسير التجارة المشروعة، والكشف عن التجارة غير المشروعة في البضائع والسلع الحساسة بيئيًا التي يغطيها العديد من الاتفاقيات التجارية والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، ومنع تلك التجارة. 30- واصلت الأمانة تعاونها مع الفرقة العاملة التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المعنية بتنسيق الرقابة التنظيمية في مجال التكنولوجيا الأحيائية، وذلك فيما يتعلق بالمسائل التقنية المتعلقة بتقييم المخاطر البيئية والسلامة للتكنولوجيا الأحيائية الحديثة، ومع أمانة المنظمة بشأن قاعدة بيانات منتجات BioTrack. إضافةً إلى ذلك، شاركت الأمانة في أنشطة مشتركة مع الفرقة العاملة المعنية بسلامة الأغذية والأعلاف الجديدة، وبدأت التعاون مع الفرقة العاملة المعنية بالتكنولوجيا الأحيائية وتكنولوجيا النانو والتقنيات المتقاربة في سياق المناقشات السياساتية المتعلقة بالبيولوجيا التركيبية.	لا ينطبق	–	28 500	–	28 500	32 205

رقم بند جدول الأعمال	*عنوان بند جدول الأعمال*	*رقم الفقرة[1]*	*طلب موجه إلى الأمينة التنفيذية*	*نوع الاجتماع*	*تكاليف الاجتماع*	*سفر الموظفين*	*فرادى المتعاقدين والخبراء الاستشاريون / الشركاء المنفذون*	*المجموع الفرعي*	*الإجمالي (بما في ذلك تكاليف دعم برنامج الأمم المتحدة للبيئة)*
		CBD/CP/MOP/12/9: 29	29- ومن المتوقع استمرار التعاون بين الأمانات الثلاث، حيث من المقرر مبدئيًا عقد اجتماع المائدة المستديرة العالمي التالي بشأن الكائنات الحية المحورة والكائنات المعدلة وراثيًا في الفترة من 1 إلى 3 ديسمبر/كانون الأول 2027 في جنيف، سويسرا.	حلقات العمل الأخرى	63 500	12 000	–	75 500	85 315
12	استعراض فعالية العمليات بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكوليها	3	3- يقرر أنه ينبغي أن تُدرج مقررات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في أداة تتبع المقررات؛	لا ينطبق	–	–	54 000	54 000	61 020
13	تقييم وإدارة مخاطر الكائنات الحية المحورة	12	12- يطلب إلى الأمينة التنفيذية أن تقوم بما يلي، رهنا بتوافر الموارد: [(أ) عقد اجتماعين على الأقل لفريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر، يُعقد أحدهما بالحضور الشخصي قبل الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة؛]	اجتماعات الخبراء	236 100	24 000	–	260 100	293 913
			[(ب) عقد مناقشات في المنتدى الإلكتروني المفتوح العضوية بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر خلال نفس فترة ما بين الدورات وتشجيع المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب والأوساط الأكاديمية والمنظمات الأخرى ذات الصلة؛] (ج) توليف المعلومات التي جُمعت استجابة للفقرتين [5] و[8] من هذا المقرر [ومن خلال المنتدى الإلكتروني المفتوح العضوية بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر]، فضلا عن المعلومات المتعلقة بالاحتياجات المحددة لمزيد من الإرشادات بشأن موضوعات محددة تتعلق بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر في التقارير الوطنية؛	لا ينطبق					
			(د) مواصلة الاضطلاع بأنشطة بناء القدرات وتنمية القدرات بشأن المواد الإرشادية القائمة من خلال عقد حلقات عمل إقليمية، من أجل دعم تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة، بالتعاون مع المبادرات والشراكات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، وضمان التمثيل المنصف لجميع الأطراف من البلدان النامية؛	حلقات عمل بناء القدرات					
			(هـ) مواصلة جمع الخبرات وتقييم مدى إمكانية تطبيق المواد الإرشادية الطوعية الإضافية وجدواها لدعم تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات الجينات المعدلة هندسيا على أساس كل حالة على حدة، وإتاحة هذه الخبرات من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛	لا ينطبق					
14	الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها	8	8- يطلب إلى الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، ما يلي: (أ) استكشاف سبل تعزيز شبكة مختبرات الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، بما في ذلك تيسير إبراز صورة شبكات المختبرات الإقليمية ودون الإقليمية والمبادرات التعاونية ذات الصلة، وتشجيع مشاركة مختبرات وخبراء إضافيين في الشبكة؛ (ب) مواصلة تحسين البوابة الإلكترونية لأخذ عينات الكائنات الحية المحورة والكشف عنها وتحديد هويتها في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛	لا ينطبق	180 000	24 000	–	204 000	230 520
			(ج) مواصلة التعاون مع المنظمات ذات الصلة لتوفير تدريب عملي وتطبيقي على الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها للعاملين في المختبرات وموظفي الجمارك ومراقبة الحدود.	حلقات عمل بناء القدرات					
17	بروتوكول ناغويا–كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي	13	13- يطلب أيضا إلى الأمينة التنفيذية مواصلة الترويج لبروتوكول ناغويا–كوالالمبور التكميلي بغية دعم التصديق عليه، والقيام، رهنا بتوفر الموارد، بأنشطة التواصل والتوعية المتعلقة بالبروتوكول التكميلي.	حلقات عمل بناء القدرات	170 000	18 000	18 000	206 000	232 780
بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها									
8	تقييم واستعراض فعالية بروتوكول ناغويا	21	21- يطلب إلى الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، أن تعقد، في إطار العملية بين الدورات المشار إليها في الفقرة 20 أعلاه، اجتماعا مفتوح العضوية بين الدورات للأطراف بمشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، من أجل وضع عناصر محددة لطرائق آلية تقاسم المنافع المتعددة الأطراف العالمية بموجب المادة 10 من بروتوكول ناغويا، بالاستناد إلى العمل المنجز عملا بالمقررات المشار إليها في الفقرة 20 أعلاه، لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه السابع؛]	اجتماعات الخبراء	210 000	108 000	–	318 000	359 340

رقم بند جدول الأعمال	*عنوان بند جدول الأعمال*	*رقم الفقرة[أ]*	*طلب موجه إلى الأمينة التنفيذية*	*نوع الاجتماع*	*تكاليف الاجتماع*	*سفر الموظفين*	*فرادى المتعاقدين والخبراء الاستشاريون / الشركاء المنفذون*	*المجموع الفرعي*	*الإجمالي (بما في ذلك تكاليف دعم برنامج الأمم المتحدة للبيئة)*
9	تعزيز تنفيذ بروتوكول ناغويا	4 (أ) و(ب)	4- يطلب إلى الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، ما يلي: (أ) الإسهام في جهود الاتصال التي تبذلها الجهات الفاعلة المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه وتعزيزها، من خلال إعداد مواد اتصال موجَّهة تسلط الضوء على قصص النجاح وأفضل الممارسات، ونشر هذه المعلومات، بما في ذلك من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛ (ب) تيسير وتعزيز عمليات التبادل المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين 2 (د) و(هـ) أعلاه بشأن المجالات المحددة في النتائج والرسائل الرئيسية، بما في ذلك من خلال عقد حلقات عمل إقليمية؛	حلقات عمل بناء القدرات	357 000	82 800	45 000	484 800	547 824
		10 (أ) (1)	10- يطلب إلى الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، ما يلي: (أ) مواصلة تطوير غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وتشجيع نشر المعلومات واستخدامها من خلال غرفة تبادل المعلومات، وفقا لطرائق تشغيلها، ومع مراعاة ما يلي: (1) التعقيبات الواردة، ولا سيما من الأطراف واللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك بشأن الأهداف والأولويات المتعلقة بإدارة غرفة تبادل المعلومات ومواصلة تطويرها من جانب الأمانة؛	لا ينطبق	–	–	216 000	216 000	244 080
14	استعراض فعالية العمليات بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكوليها	3	3- يقرر أنه ينبغي أن تُدرج مقررات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها في أداة تتبع المقررات؛	لا ينطبق	–	–	54 000	54 000	61 020
				المجموع	**5 702 300**	**1 445 300**	**4 333 000**	**11 480 600**	**12 973 078**

أ ما لم يُشر إلى رمز وثيقة مختلف، فإن جميع أرقام الفقرات تشير إلى مشروع المقرر الوارد تحت بند جدول الأعمال ذي الصلة في مجموعة مشاريع المقررات المعنية (الوثائق CBD/COP/17/2 و CBD/CP/MOP/12/2 و CBD/NP/MOP/6/2).

ب تتضمن بنود جدول الأعمال رقم 11 (المتعلق بمعلومات التسلسل الرقمي للموارد الجينية) ورقم 17 (د) (المتعلق بمجالات العمل الإضافي المحتمل في سياق إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي) سيناريوهات متعددة. وفي حين تم تقدير تكلفة جميع السيناريوهات أعلاه، فقد أُدرجت في المجموع العام فقط التكلفة المرتبطة بالسيناريو الأعلى تكلفة من بين السيناريوهات الخاصة بهذين البندين.

ج أُدرجت أيضاً ميزانية كيان التنسيق العالمي لفترة السنتين 2027–2028 (الفقرة 34) ضمن مجموعة مشاريع المقررات الخاصة بالاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف (الوثيقة CBD/COP/17/2).

الجدول 2

الآثار المالية لمشاريع المقررات– الإطار القائم على النتائج

(بدولارات الولايات المتحدة)

نتيجة الميزانية القائمة على النتائج	*مخرجات الميزانية القائمة على النتائج*	*التكلفة الإجمالية، بما في ذلك تكاليف دعم البرنامج*
النتيجة 1: من خلال الاتفاقية وبروتوكوليها، يتزايد توافق المجتمع الدولي حول نهج مشتركة ومتكاملة مراعية للمنظور الجنساني فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي، واستخدامه المستدام، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية	(1-1) يُسهم التحليل والعمل التقني القائمان على الأدلة في توجيه عمليات اتخاذ القرار لدى الأطراف أثناء الاجتماعات الرئيسية	3 378 813
	(1-2) عُقدت الاجتماعات الرئيسية المتعلقة بالاتفاقية، ومُكّنت الأطراف من اتخاذ القرارات	224 870
	(1-3) تعزيز إدماج أهداف التنوع البيولوجي في سياسات واستراتيجيات وخطط عمل منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى	61 924
المجموع الفرعي، النتيجة 1		**3 665 607**
النتيجة 2: من خلال تطبيق إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، يتم تعزيز التنفيذ الوطني للاتفاقية وبروتوكوليها بما يؤدي إلى تحسين حالة التنوع البيولوجي	(2-1) يُشجَّع على حشد الموارد لدعم التنفيذ	67 461
	(2-2) تعزيز القدرات المؤسسية والتقنية للحكومات وأصحاب المصلحة، وتيسير التعاون التقني والعلمي بين الأطراف من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقية وبروتوكوليها	4 100 883
	(2-3) تعزيز إدارة المعرفة وتبادل المعلومات لدعم تنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها	726 138
	(2-4) تُحشَّد الشراكات على المستويين العالمي والإقليمي لدعم التنفيذ من جانب الأطراف على المستوى الوطني	327 361
المجموع الفرعي، النتيجة 2		**5 221 843**
النتيجة 3: تعزيز الوعي والعمل من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام وتقاسم منافعه، وذلك على جميع المستويات وعبر مختلف قطاعات المجتمع	(3-1) إعداد ونشر رسائل رئيسية واضحة ومقنعة ومتسقة بشأن حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام وتقاسم منافعه	958 692
	(3-2) يُعزَّز التنوع البيولوجي لدعم برنامج عمل الأمانة وإطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.	200 010
	(3-3) تنفيذ أنشطة التوعية ونشر المعلومات بشأن بروتوكول قرطاجنة، وبروتوكول كوالالمبور التكميلي، وبروتوكول ناغويا، وذلك لتشجيع التصديق عليها	232 780
المجموع الفرعي، النتيجة 3		**1 391 482**
النتيجة 4: تساهم عمليات الرصد والاستعراض والتقييم في التخطيط واتخاذ القرارات المستنيرة على جميع المستويات، مما يؤدي إلى تحسين تدريجي في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي والاتفاقية وبروتوكوليها.	(4-1) تيسير تعزيز التخطيط والإبلاغ على المستوى الوطني	498 104
	(4-2) تيسير استعراض تنفيذ الاتفاقية على مستوى الأطراف، ونشر النتائج لتعزيز القدرات ودعم اتخاذ القرار	0
	(4-3) تقييم حالة التنفيذ وإتاحة النتائج لدعم اتخاذ القرارات (فيما يتعلق بالاتفاقية والبروتوكولين)	2 017 502
النتيجة 4: تساهم عمليات الرصد والاستعراض والتقييم في التخطيط واتخاذ القرارات المستنيرة على جميع المستويات، مما يؤدي إلى تحسين تدريجي في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي والاتفاقية وبروتوكوليها	(4-4) تقييم حالة التنوع البيولوجي وإتاحة النتائج لدعم اتخاذ القرار	178 540
المجموع الفرعي، النتيجة 4		**2 694 146**
المجموع		**12 973 078**

الجدول 3

الاحتياجات من الموارد المتعلقة بالموظفين

بند جدول الأعمال	*المجال الموضوعي / اسم المقرر*	*فئة الخدمات العامة*	*فني- 2*	*فني- 3*	*فني- 4*	*فني- 5*	*إجمالي عدد الوظائف*	*إجمالي التكاليف 2027-2028 (بالدولار الأمريكي)*	*أرقام الفقرات المرتبطة*
8 (أ)	حشد الموارد			1			1	366 000	7، 10، 11، 12، 14
11	معلومات التسلسل الرقمية بشأن الموارد الجينية	2[أ]	1			1[أ]	4	1 126 008	3، 10، 15، 19، 26، 32، 34، 40، 24(ب)
12 (أ)	بناء القدرات وتنميتها والتعاون التقني والعلمي	1	1		1		3	896 016	28
16	البيولوجيا التركيبية		1				1	286 008	22، 26، 28
17 (د)	مجالات العمل المحتملة في سياق الإطار			1			1	366 000	باء: الخيار 2: 2، 3؛ جيم: (ب)
المجموع الفرعي		**3**	**3**	**2**	**1**	**1**	**10**	**3 040 032**	
تكاليف دعم البرامج (13 في المائة)								395 204	
المجموع								**3 435 236**	

[أ] من المتوقع أن تقتصر احتياجات الأمانة المؤقتة لصندوق كالي المتعلقة بالموظفين على الفترة التي تسبق التشغيل الكامل للصندوق.